





ازدهارُ البلدان كرامةُ الإنسان



الأمم المتحدة

الاسكوا  
ESCWA

## رؤيتنا

طاقاتٌ وابتكار، ومنطقتنا استقرارٌ وعدلٌ وازدهار

## رسالتنا

بشَقفٍ وعزمٍ وعَمَلٍ: نبتكر، ننتج المعرفة، نقدّم المشورة،  
نبني التوافق، نواكب المنطقة العربية على مسار خطة عام 2030.  
يداً بيد، نبني غداً مشرقاً لكلِّ إنسان.

Distr.  
LIMITED

E/ESCWA/SD/2019/TP.3  
13 June 2019  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)

إطار الإسكوا للإعاقة

115 مؤشراً لسد الفجوة بين السياسات والإحصاءات



الأمم المتحدة  
بيروت، 2019

19-00400

© 2019 الأمم المتحدة  
حقوق الطبع محفوظة

تقتضي إعادة طبع أو تصوير مقتطفات من هذه المطبوعة الإشارة الكاملة إلى المصدر.

توجه جميع الطلبات المتعلقة بالحقوق والأذون إلى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، البريد الإلكتروني: [publications-escwa@un.org](mailto:publications-escwa@un.org).

النتائج والتفسيرات والاستنتاجات الواردة في هذه المطبوعة هي للمؤلفين، ولا تمثل بالضرورة الأمم المتحدة أو موظفيها أو الدول الأعضاء فيها، ولا ترتب أي مسؤولية عليها.

ليس في التسميات المستخدمة في هذه المطبوعة، ولا في طريقة عرض مادتها، ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان من جانب الأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

الهدف من الروابط الإلكترونية الواردة في هذه المطبوعة تسهيل وصول القارئ إلى المعلومات وهي صحيحة في وقت استخدامها. ولا تتحمل الأمم المتحدة أي مسؤولية عن دقة هذه المعلومات مع مرور الوقت أو عن مضمون أي من المواقع الإلكترونية الخارجية المشار إليها.

جرى تدقيق المراجع حيثما أمكن.

لا يعني ذكر أسماء شركات أو منتجات تجارية أن الأمم المتحدة تدعمها.

المقصود بالدولار دولار الولايات المتحدة الأمريكية ما لم يُذكر غير ذلك.

تتألف رموز وثنائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام باللغة الإنكليزية، والمقصود بذكر أي من هذه الرموز الإشارة إلى وثيقة من وثنائق الأمم المتحدة.

مطبوعات للأمم المتحدة تصدر عن الإسكوا، بيت الأمم المتحدة، ساحة رياض الصلح، صندوق بريد: 11-8575، بيروت، لبنان.

الموقع الإلكتروني: [www.unescwa.org](http://www.unescwa.org).

مصدر صورة الغلاف: © iStock.com

### شكر وتقدير

أعدت وحدة السياسات الإحصائية والتنسيق في شعبة الإحصاء في الإسكوا "إطار الإسكوا للإعاقاة: 115 مؤشراً لسد الفجوة بين السياسات والإحصاءات" بتوجيه عام من يوارى ريتشان، رئيس شعبة الإحصاء في الإسكوا. هذا التقرير نتيجة للمباحثات التي جرت خلال اجتماع فريق العمل المشترك بين الوكالات والخبراء المعني بتحسين إحصاءات الإعاقاة في أهداف التنمية المستدامة الذي عُقد في القاهرة في الفترة من 18 إلى 20 أيلول/سبتمبر 2018. وهو يستند إلى الجهود الدولية الرامية إلى سد الفجوة بين السياسات والإحصاءات.

وتعرب الإسكوا عن امتنانها لعمل المؤلفة ندى جعفر، رئيسة وحدة السياسات الإحصائية والتنسيق في شعبة الإحصاء في الإسكوا، على وضع هذا الإطار القيم ودانا السوسي الباحثة المساعدة في الإسكوا على عملها الدؤوب وعلى مراجعتها التفصيلية لهذا العمل.



## تمهيد

باعتمادها خطة التنمية المستدامة لعام 2030، تعهدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بـ "ألا يستثنى أحد". ولهذا السبب ينبغي إيلاء اهتمام خاص للأشخاص ذوي الإعاقة، فهذه الفئة من السكان المعرضة للمخاطر الحق في العيش بكرامة والتمتع بحياة هادئة ذات معنى إسوة بالآخرين ودون تمييز. ومن بالغ الأهمية فهم الإعاقة والتسليم بها على أنها نتيجة للتفاعل بين الأشخاص ذوي الإعاقة وبين الحواجز في المواقف والبيئات المحيطة بهم والتي تحوّل دون مشاركتهم الكاملة والفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين. وينبغي ألا تكون الإعاقة عقبة أمام نجاح أي شخص.

ولجعل سياساتنا أكثر إنصافاً ولتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة، ينبغي تعميم مراعاة قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة. وفي اعتقادي أن التنمية لا تقاس بمقدار ما ننتجه ونكسبه، بل بمدى تعاملنا مع الأفراد الأضعف في مجتمعنا.

لقد وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 69/313 و71/313 مبادئ لتصنيف البيانات عن أهداف التنمية المستدامة حسب الجنس والفئة العمرية والانتماء الجغرافي ومستوى الدخل والانتماء العرقي والإثني والحالة من حيث الهجرة والإعاقة وغيرها من الخصائص ذات الأهمية في السياقات الوطنية. وهذا ما يؤكد أهمية تحسين وتوسيع نطاق إنتاج إحصاءات عن الإعاقة – لا فقط كموضوع معزول، بل بالتضافر مع أبعاد تصنيف بيانات أخرى.

وإنني لفخورة بأن أقدم "إطار الإسكوا للإعاقة: 115 مؤشراً لسد الفجوة بين السياسات والإحصاءات". وهو أول إطار للإعاقة ثلاثي الأبعاد يصنّف المؤشرات المتعلقة بالإعاقة ضمن أطر إنمائية رئيسية ثلاثة هي: خطة التنمية المستدامة لعام 2030، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإعلان حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى الدليل الإقليمي لتحسين جمع البيانات عن الإعاقة وتحليلها في البلدان العربية، الذي نشرته الإسكوا في عام 2018، يمثل الإطار ومؤشراته الـ 115 خطوة رئيسية إلى الأمام في سد الفجوة بين السياسات والإحصاءات ورصد التقدم المحرز.

وسيكون الإطار أداة هامة لتوجيه الجهود المبذولة على المستويات، الوطني والإقليمي والعالمي، لمواءمة إنتاج بيانات متسقة قابلة للمقارنة. وسييسر إعداد تقارير عن وضع الأشخاص ذوي الإعاقة بالعلاقة مع الأهداف الإنمائية الحاسمة التي تغطي قضايا الإعاقة. ومن بين هذه الأهداف التعليم والعمالة والتمكين والصحة والعدالة للجميع. وسيوفر الإطار، عبر إحصاءات الإعاقة المحسنة، صورة أوضح لمقارنة الأشخاص ذوي الإعاقة بغيرهم. وسيساعد الإطار أيضاً منتجي البيانات على توفير معلومات قيّمة أفضل لوضع السياسات لكفالة شمول الأشخاص ذوي الإعاقة جميعاً في كل مكان وفي أي مكان.

وآمل أن يسهم إطار الإسكوا للإعاقة في تحقيق هدف "ألا يستثنى أحد" وأن يمثل نقطة تحوّل في مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في حياة مجتمعاتهم مشاركة كاملة.

رولا دشتي  
الأمين التنفيذي





## المحتويات

### الصفحة

iii	..... شكر وتقدير
v	..... تمهيد
1	..... مقدمة

### الفصل

<b>3</b>	<b>..... أولاً- الغرض والأساس المنطقي</b>
3	..... ألف- التفويض
3	..... باء- الغرض من جمع معلومات عن الإعاقة
4	..... جيم- الأساس المنطقي لإطار الإعاقة
5	..... دال- هدف الإطار
<b>6</b>	<b>..... ثانياً- المعايير والمنهجية والنتيجة</b>
6	..... ألف- المعايير
7	..... باء- المنهجية والنتائج
<b>20</b>	<b>..... ثالثاً- إطار مؤشرات لسياسات الإعاقة</b>
20	..... ألف- مجال السياسات
20	..... باء- أوجه الترابط مع الأطر العالمية وأصحاب المصلحة الرئيسيين
<b>55</b>	<b>..... رابعاً- ملاحظات ختامية</b>

### المرفقات

	المرفق الأول- المواد الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
57	..... التي استند إليها الإطار
64	المرفق الثاني- المواد الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي استند إليها الإطار.....
67	..... المراجع

### قائمة الجداول

8	..... 1- مؤشرات الإعاقة التي جمعت في منطقة الإسكوا
11	..... 2- مؤشرات أهداف التنمية المستدامة التي تتعلق بالإعاقة
15	..... 3- مؤشرات إضافية تتعلق بالإعاقة
	..... 4- أوجه الترابط بين خطة عام 2030 واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
17	..... والإعلان العالمي لحقوق الإنسان
20	..... 5- توزيع مؤشرات الإعاقة على السياسات



## مقدمة

في ممارسة مغايرة بالمقارنة مع الأهداف الإنمائية للألفية التي سبقتها، تدعو خطة التنمية المستدامة 2030 إلى تصنيف المؤشرات من حيث حالة الإعاقة. ويؤكد كل من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة 31 منها وجدول أعمال 2030 على أهمية البيانات في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات التي تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة. والبيانات المفصلة مهمة لتمكين الناس وتعزيز العلاقة الدينامية بينهم وبين حكوماتهم، وخاصة عندما يكون هدف السياسات الشاملة القائمة على الأدلة "ألا يستثنى أحد".

يُذكر الأشخاص ذوو الإعاقة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 25 وفي تسعة من أهداف التنمية المستدامة. ويشار أيضاً إلى المهمشين، من مثل "من يعيشون في أوضاع هشّة"، الذين يشملون الأشخاص ذوي الإعاقة. وعلاوة على ذلك، ترد بين مؤشرات أهداف التنمية المستدامة البالغ عددها 232 مؤشراً 41 ذكراً لكلمات "الإعاقة" أو "الفئات الضعيفة" أو "من يعيشون في أوضاع هشّة" أو "الأشد حرماناً" إما في المؤشرات نفسها أو في مقاصدها أو في البيانات الوصفية التفصيلية عنها، في مجالات من مثل السكان والفقير والأمن الغذائي والتعليم والعمالة والمستوطنات السكانية والنزاعات والحصول على الخدمات والعنف وحقوق الإنسان.

ليس تفصيل البيانات موضوعاً جديداً. فقد كانت البلدان ولا تزال تفصل بياناتها حسب خصائص عامة (الجنس والفئة العمرية والموقع الجغرافي) بل إن بعض البلدان يفصل البيانات بالتقاطع مع خصائص اجتماعية-اقتصادية مثل العمالة والتعليم (وفي أحيان أقل مع الثروة والحصول على الموارد، وما إلى ذلك). غير أن تفصيل البيانات حسب الفئات السكانية الفرعية التي تعيش في أوضاع هشّة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، لم يولى الأهمية الواجبة إلا في خطة عام 2030.

تُظهر البيانات العالمية أن الأشخاص ذوي الإعاقة محرومون بقدر غير متناسب. فهم إذ يُقصون عن الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية، يعيشون أحياناً كثيرة في فقر. ويتطلب تحليل السياسات الشاملة لجميع بيانات مفصلة من حيث حالة الإعاقة بالتقاطع مع خصائص اجتماعية واقتصادية أخرى كي يمكن في صياغة السياسات التنموية التوجه إلى الجميع دون استثناء.

لا توجد حالياً أداة لرصد تكامل البيانات مع السياسات فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة استناداً إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإلى أهداف التنمية المستدامة. وقد عُرض إطار الإسكوا للإعاقة، بعد تجميع 115 مؤشراً، على اجتماع فريق العمل المشترك بين الوكالات والخبراء المعني بتحسين إحصاءات الإعاقة في أهداف التنمية المستدامة (القاهرة، من 8 إلى 20 أيلول/سبتمبر 2018). والهدف من هذا الإطار هو توجيه جهود جمع البيانات لتوليد بيانات عن الإعاقة موثوقة وقابلة للمقارنة لحوالي 6 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة في العالم متواجدين في الدول العربية<sup>1</sup>. ووضع أداة عامة لدعم النظم الإحصائية الوطنية في الانخراط مع نظرائها في مجال السياسات لتحديد الاحتياجات من المعلومات الإحصائية وتعيين أولوياتها، ودعم الهام واضعي السياسات والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية للتعاون في تصميم سياسات قائمة على الأدلة أكثر اشتمالاً وفعالية وتجاوباً.

---

1 يقدر عدد الأشخاص في المنطقة ذوي الإعاقة بنحو 60 مليون شخص (علي أساس المتوسط العالمي بنسبة 15 في المائة) من مليار واحد في العالم.

يتناول الجزء الأول من هذه المطبوعة التقنية تفاصيل التفويضات التي تنظم إنتاج إحصاءات الإعاقة، والغرض من إنتاج المعلومات عن الإعاقة، والمنهجية المستخدمة في وضع إطار الإسكوا للإعاقة. ويعرض الجزء الثاني الإطار والروابط بين أهداف التنمية المستدامة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وينتهي التقرير بملاحظات ختامية.

تدعم البيانات الوصفية الموحدة إطار الإسكوا للإعاقة القائم على أهداف التنمية المستدامة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كأداة توجيهية لجهود جمع البيانات في تقديم أدلة لصياغة برامج وسياسات تهدف إلى تحسين حياة الأشخاص ذوي الإعاقة. ويهيئ تجميع المؤشرات المتوفرة في الإطار الحالي سيناريو للقيام بمزيد من الاستكشاف لأي قضايا سياسات أو مؤشرات إضافية من منظور الأشخاص ذوي الإعاقة.

## أولاً- الغرض والأساس المنطقي

### ألف- التفويض

ينص كل من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وخطة عام 2030 على أهمية البيانات في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات التي تشتمل الأشخاص ذوي الإعاقة.

تنص المادة 31 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تتناول جمع الإحصاءات والبيانات، على أن "تقوم الدول الأطراف بجمع المعلومات المناسبة، بما في ذلك البيانات الإحصائية والبيانات المستخدمة في البحوث، لتمكينها من وضع وتنفيذ السياسات الكفيلة بإنفاذ هذه الاتفاقية... وأن تصنف المعلومات التي يتم جمعها وفقاً لهذه المادة، حسب الاقتضاء، وتستخدم للمساعدة في تقييم تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية وفي كشف العقبات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة في أثناء ممارستهم لحقوقهم... وأن تضطلع الدول الأطراف بمسؤولية نشر هذه الإحصاءات وتضمن إتاحتها للأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم"<sup>2</sup>.

علاوة على ذلك، تنص الفقرة 48 من تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة 2030 على أن "يجري إعداد مؤشرات تعين على القيام بهذا العمل. وستكون هناك حاجة لوجود بيانات جيدة موثوقة مفصلة يمكن الحصول عليها في الوقت المناسب تساعد في قياس التقدم المحرز وتكفل استفادة شاملة لا يُستثنى منها أحد. وهذه البيانات أساسية لعملية اتخاذ القرارات. وينبغي استخدام البيانات والمعلومات المستقاة من آليات الإبلاغ القائمة حيثما أمكن. وقد اتفقتنا على تكثيف جهودنا من أجل تدعيم القدرات الإحصائية في البلدان النامية"<sup>3</sup>.

ينبغي تفصيل مؤشرات أهداف التنمية المستدامة، حسب الاقتضاء، من حيث الجنس والفئة العمرية والانتماء الجغرافي ومستوى الدخل والانتماء العرقي والإثني والحالة من حيث الهجرة والإعاقة وغيرها من الخصائص ذات الأهمية في السياقات الوطنية، وفقاً للمبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية (قرار الجمعية العامة 68/261). وعلاوة على ذلك، تهدف الغاية 17-18 "تعزيز تقديم الدعم لبناء قدرات البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتحقيق زيادة كبيرة في توافر بيانات عالية الجودة ومناسبة التوقيت وموثوقة ومفصلة حسب الدخل، والجنس، والسن، والانتماء العرقي والإثني، والحالة من حيث الهجرة، والإعاقة، والموقع الجغرافي وغيرها من الخصائص ذات الصلة في السياقات الوطنية، بحلول عام 2020".

### باء- الغرض من جمع معلومات عن الإعاقة

طُرح في الاجتماع الأول لفريق واشنطن المعني بإحصاءات الإعاقة التابع للجنة الإحصائية للأمم المتحدة في عام 2002، سؤال على أكثر من 40 بلداً من البلدان المشاركة عن سبب رغبتها في جمع معلومات عن الإعاقة. وجمعت أجوبة هذه البلدان وحُللت وصُنفت في ثلاث فئات رئيسية هي:

- توفير الخدمات؛
- رصد الأداء الوظيفي لهذه المجموعة من السكان؛
- تقييم تكافؤ الفرص المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة مع تلك المتاحة لغيرهم.

2 متاحة على <https://www.un.org/development/desa/disabilities/convention-on-the-rights-of-persons-with-disabilities/article-31-statistics-and-data-collection.html>

3 A/RES/70/1. متاحة على <https://sustainabledevelopment.un.org/post2015/transformingourworld>

**توفير الخدمات:** أحد أسباب جمع البيانات عن الإعاقة هو تصميم وتنفيذ الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة – إما عبر برامج خاصة بهم أو جعل البرامج العامة أكثر شمولاً. ويتطلب تقدير الحاجة إلى الخدمات جمع المعلومات التي تعمل على تحديد الأهلية. غير أنه، فيما يتخطى ذلك، ما زالت هناك حاجة إلى جمع معلومات عن الأنواع المحددة من الخدمات المطلوبة والحوافز المعينة التي تحد من توفير تلك الخدمات، من مثل أنواع وكميات الأجهزة المساعدة وعدد الموظفين المدربين ونظم التوزيع.

**رصد الأداء الوظيفي لهذه المجموعة من السكان:** يمكن أن يجري الرصد أيضاً على مستويات مختلفة من الأداء الوظيفي – الوظائف البدنية أو الأنشطة أو مستوى المشاركة، تبعاً لهدف الرصد. وقد ترغب حكومة معينة في تقييم نطاق الشواغل المحتملة المتعلقة بالإعاقة. ويتعلق رصد الوظائف البدنية في معظمه بالبرامج المصممة للوقاية من أوجه العجز المرتبطة بالإعاقة، ويتطلب ذلك معلومات أقل تفصيلاً من تلك المطلوبة لتوفير الخدمات.

**تكافؤ الفرص:** السبب الرئيسي الثالث لجمع البيانات عن الإعاقة هو تتبع ما إذا كان المجتمع قد أصبح أكثر شمولاً؛ أي تحديد ما إذا كانت الفجوة بين الفرص المتاحة لذوي الإعاقة والفرص المتاحة لغيرهم آخذة في التقلص.

الهدف المشترك هو تعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع جوانب الحياة عن طريق الحد من عواقب أوجه العجز والتعزيز الأمثل لمستويات الأداء الوظيفي لذوي الإعاقة وتكافؤ فرص المشاركة<sup>4</sup>.

### جيم- الأساس المنطقي لإطار الإعاقة

يمكن لإطار مهيكل لمؤشرات الإعاقة أن يشكل أداة فعالة لتبيين الأولويات الملحة للأشخاص ذوي الإعاقة، كما لحشد اهتمام أصحاب المصلحة الرئيسيين وحفز مشاركتهم. كما يمكن لهذا الإطار أيضاً تسليط الضوء على ضرورة اتخاذ إجراءات بشأن القضايا السياسات المختلفة، بهدف بلوغ الهدف النهائي المتمثل بالعمل على التوصل إلى مجتمعات أكثر شمولاً وتحقيق هدف خطة 2030 المتمثل بالأاستثنى أحد.

يوفر إطار لمؤشرات الإعاقة معياراً لتقييم الأداء والمساءلة المطلوبة. ويتجاوز إطار كهذا، باستخدامه نهجاً قائماً على حقوق الإنسان وبالارتباط مع الولايات العالمية، الجوانب التقنية لمتطلبات تصنيف البيانات ليصبح أداة دعاوة ومناصرة قوية للأشخاص ذوي الإعاقة.

يُنظّم إطار لمؤشرات الإعاقة، بوصفه دليلاً توجيهياً للجهود الرامية إلى إنتاج بيانات عن الإعاقة موثوقة وقابلة للمقارنة، الطلب على الإحصاءات الرسمية ويحسن عمليات جمع المعلومات ونشرها. والأهم من ذلك أنه يسلط الضوء على الثغرات في المعلومات ويأخذ بالاعتبار خلال تصميم المؤشرات منظور حاجات الأشخاص ذوي الإعاقة.

أخيراً، يشكل إطار لمؤشرات الإعاقة خطوة أساسية لسد الفجوة بين السياسات والإحصاءات، لدعم تصميم سياسات مبنية على الأدلة تستجيب بفعالية وشمولية أكثر. ويتميز إطار الإسكوا للإعاقة المستند على أهداف

---

4 الدليل الإقليمي لتحسين جمع البيانات المتعلقة بالإعاقة وتحليلها في البلدان العربية: تطبيق أسئلة فريق واشنطن حول أداء الوظائف. E/ESCWA/SD/2018/MANUAL/1

التنمية المستدامة واتفافية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هذا بأنه قابل لإضفاء صبغة محلية عليه لتكييفه على المستويين الوطني والإقليمي.

### دال- هدف الإطار

هدف إطار الإسكوا للإعاقة القائم على أهداف التنمية المستدامة واتفافية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ثلاثي الأبعاد:

(أ) تزويد منتجي البيانات بأداة ولغة مشتركتين لتوجيه إنتاج بيانات جيدة وقابلة للمقارنة ودعم الجهود الرامية إلى تحسين حياة الأشخاص ذوي الإعاقة. ويُدعم كل مؤشر من المؤشرات ببيانات وصفية موحدة لتوجيه جهود جمع بيانات ذات جودة عالية قابلة للمقارنة وتيسير إنتاجها؛

(ب) وضع أداة عامة لدعم النظم الإحصائية الوطنية في التعامل مع نظيراتها في مجال السياسات لتحديد الاحتياجات إلى المعلومات الإحصائية المتعلقة بالإعاقة والفجوات في البيانات عن الأشخاص ذوي الإعاقة وتعيين الأولويات في هذا الصدد؛

(ج) دعم وإلهام واضعي السياسات والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية في التعاون على وضع سياسات مبنية على الأدلة تستجيب بفعالية وشمولية أكثر وتيسير رصد التقدم في تحقيق واتفافية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال السياسات التي تخدم أهداف التنمية المستدامة<sup>5</sup>.

---

5 مجال السياسات المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة: السكان؛ القضاء على الفقر والقضاء التام على الجوع؛ الصحة الجيدة والرفاه؛ التعليم الجيد؛ التمكين وصنع القرار؛ السلام والعدالة واللاعنف؛ العمل اللائق والعمالة؛ إمكانية إتاحة مدن ومجتمعات محلية مستدامة؛ وعقد الشراكات لتحقيق الأهداف.

## ثانياً- المعايير والمنهجية والنتيجة

### ألف- المعايير

من الأهمية تبيان أوجه الترابط والتكامل القوية بين اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وخطة عام 2030، وأيضاً تخطي مؤشرات أهداف التنمية المستدامة لتناول مواد محددة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

استند اختيار مؤشرات متينة لإطار الإسكوا للإعاقة القائم على أهداف التنمية المستدامة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المعايير الخمسة التالية<sup>6</sup>:

(أ) أن تكون المؤشرات ملائمة: ينبغي أن يكون كل مؤشر من المؤشرات ملائماً لصياغة السياسات وأن يوفر معلومات كافية لوضع السياسات. وينبغي أن يكون أيضاً ملائماً لجميع البلدان لقياس الأولويات الوطنية؛

(ب) أن تكون المؤشرات سليمة منهجياً: ينبغي أن يكون كل مؤشر من المؤشرات متيناً من الناحية العلمية وأن يستند، إلى أقصى حد ممكن، إلى التعريفات والتصنيفات والمعايير والتوصيات وأفضل الممارسات القائمة المتفق عليها دولياً. وينبغي أن يكون المؤشر متنسقاً مع المؤشرات الأخرى ومكماً لها في إطار الرصد؛

(ج) أن تكون المؤشرات قابلة للقياس: ينبغي أن يُقاس المؤشر بشكل عملي فعال التكلفة من مصادر موثوقة راسخة. وينبغي أن يكون بالإمكان تصنيف المؤشر حسب الموقع الجغرافي أو الجنس أو الدخل أو الفئات السكانية الخاصة حيثما ينطبق ذلك ويكون ملائماً. كما ينبغي أن تكون هناك وكالة رئيسية واحدة، أو أكثر، مسؤولة عن تطوير المفاهيم والأساليب والتحليلات المستخدمة ونشرها وتعميمها، بالإضافة إلى توفير التوجيه و/أو المساعدة للبلدان لتعزيز قدراتها على إنتاج المؤشرات؛

(د) أن يكون من السهل إيصال المؤشرات والوصول إليها: ينبغي أن يكون كل مؤشر من المؤشرات واضحاً يسهل فهمه لصانعي السياسات وعامة الجمهور وأصحاب المصلحة الآخرين ولا لبس في تفسيره، وأن يكون من السهل الوصول إليه ومتاحاً بسهولة وعلانية لعامة الجمهور وصانعي السياسات وغيرهم من أصحاب المصلحة؛

(هـ) أن تكون المؤشرات محدودة العدد والنتائج لجعل الإطار واضحاً يسهل التعامل معه: ينبغي أن يكون عدد المؤشرات على المستويين الإقليمي والعالمي بالحدود الدنيا. وتمكن على المستوى الوطني إضافة مؤشرات تكميلية وفقاً للأولويات والظروف الوطنية لتلبية احتياجات البلد المحددة. وينبغي أن تركز المؤشرات أساساً على النتائج، كلما أمكن ذلك.



## باء- المنهجية والنتائج

وُضع إطار الإسكوا للإعاقة القائم على أهداف التنمية المستدامة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على امتداد أربع مراحل: تقييم مدى توفر البيانات على المستوى الإقليمي، ومدى توفر مؤشرات الإعاقة في إطار مؤشرات أهداف التنمية المستدامة، ومؤشرات التنمية المكتملة، وأخيراً تحديد الروابط بين المؤشرات والأطر الدولية.

تقدم الأقسام التالية وصفاً لمنهجية ونتاج كل مرحلة من هذه المراحل.

### المرحلة الأولى: تقييم توفر البيانات

شملت المرحلة الأولى تقييم مدى توفر البيانات في المكاتب الإحصائية الوطنية للبلدان الأعضاء في الإسكوا المجمعّة من مسوح الأسر المعيشية وتعدادات السكان. واتبع اختيار المؤشرات الجدولة التي أوصت بها مبادئ تعدادات السكان والمساكن، التنقيح 3. كما اختيرت مؤشرات التنمية الرئيسية الأخرى بالتشاور مع شعبة التنمية الاجتماعية في الإسكوا وشعبة الإحصاء في الأمم المتحدة وأمانة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

حدّد ثمانية وأربعون مؤشراً للإعاقة جمعت في المنطقة عن الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم في مجالات السكان والتعليم والعمالة والمهنة وقطاع العمل، مفصلة جميعها حسب الجنس والعمر والموقع الجغرافي. وقد نشرت الإسكوا الإحصاءات والمؤشرات التي جمعت من مصادر وطنية<sup>7</sup>. وبالإضافة إلى المؤشرات الـ 48، هناك خمسة من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة جمعتها البلدان العربية. وهذه المؤشرات الخمسة محسوبة من ضمن مؤشرات أهداف التنمية المستدامة التي حدّدت في المرحلة الثانية، وهي كما يلي:

- 1-3-4 معدل مشاركة الشباب والكبار في التعليم الرسمي وغير الرسمي والتدريب خلال الاثني عشر شهراً السابقة، حسب الجنس؛
- 2-5-8 معدل البطالة، حسب الجنس والعمر والأشخاص ذوي الإعاقة؛
- 1-6-8 نسبة الشباب (الذين تتراوح أعمارهم بين 15 سنة و24 سنة) خارج دائرة التعليم والعمالة والتدريب؛
- 1-7-8 نسبة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 5 سنوات و17 سنة والمنخرطين في سوق عمل الأطفال وعددهم، حسب الجنس والعمر؛
- 2-2-9 العمالة في الصناعة التحويلية كنسبة من مجموع العمالة.

مع ذلك، كشفت عمليات تجميع البيانات التي قامت بها الإسكوا عن حاجة ماسة إلى بناء القدرات لمعالجة التباينات في عمليات التنفيذ على المستوى الوطني. وتشمل هذه التحديات تلك التي تواجه في جمع بيانات المؤشرات المعيارية، وخاصة تلك المتعلقة بالفقر والعنف وإمكانية الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي والنقل العام والهاتف المحمول والنفوذ إلى الإنترنت والاستحقاقات المتلقاة.

وُثِّقَ ما نتج عن هذه العملية ونُشر في "الدليل الإقليمي لتحسين جمع البيانات عن الإعاقة وتحليلها في البلدان العربية". وعلاوة على ذلك، فإن البيانات الوصفية لهذه المؤشرات، بما في ذلك طريقة التجميع والاحتساب، متوفرة في كتيب الإسكوا لمؤشرات الإعاقة. وترد المؤشرات الـ 48 في الجدول 1.

### الجدول 1- مؤشرات الإعاقة التي جُمعت في منطقة الإسكوا

السكان	
1	معدل انتشار الإعاقة بين السكان حسب الجنس والموقع الجغرافي
2	نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة حسب نوع الإعاقة والجنس والموقع الجغرافي
3	توزيع الأشخاص ذوي الإعاقة حسب شدة ونوع الإعاقة والجنس والعمر والموقع الجغرافي
4	حصة الإناث ذوات الإعاقة حسب نوع الإعاقة والعمر والموقع الجغرافي
5	توزيع الأشخاص ذوي الإعاقة المتعددة الأبعاد حسب عدد مجالات الإعاقة الوظيفية (على الأقل مجال واحد أو مجالان أو ثلاثة أو أكثر) والجنس والموقع الجغرافي
6	توزيع العمر – الجنس بين السكان من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب الموقع الجغرافي
7	توزيع العمر – الجنس بين الأشخاص ذوي الإعاقة حسب نوع الإعاقة والموقع الجغرافي
8	نسبة السكان من عمر محدد من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب الجنس والموقع الجغرافي
9	نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة من عمر محدد حسب نوع الإعاقة والجنس والموقع الجغرافي
10	نسبة الجنسين من السكان من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب العمر والموقع الجغرافي
11	نسبة السكان الذين يعيشون في أسرة معيشية أو في مؤسسة من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب الجنس والعمر والموقع الجغرافي
12	نسبة الأسر المعيشية التي تضم شخصاً واحداً أو أكثر من ذوي الإعاقة، حسب نوع وحجم الأسرة المعيشية والموقع الجغرافي
13	نسبة السكان (18 سنة فما فوق) من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب ترتيبات المعيشة (يعيشون بمفردهم ولا يعيشون بمفردهم) والجنس والموقع الجغرافي
14	نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة (18 سنة فما فوق) حسب نوع الإعاقة وترتيبات المعيشة والجنس والموقع الجغرافي
15	نسبة السكان (18 سنة فما فوق) الذين يعيشون بمفردهم من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب ملكية المنزل والجنس والموقع الجغرافي
16	توزيع السكان من ذوي الإعاقة حسب سبب الإعاقة والجنس والموقع الجغرافي
17	معدل انتشار الإعاقة بين السكان (15 سنة فما فوق) حسب الحالة الزوجية والجنس والعمر والموقع الجغرافي
18	توزيع العمر – الجنس بين السكان من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب الحالة الزوجية والموقع الجغرافي
19	نسبة السكان من عمر محدد من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب الحالة الزوجية والجنس والموقع الجغرافي

التعليم الجيد	
20	نسبة السكان (5 سنوات فما فوق و15 سنة فما فوق و25 سنة فما فوق) من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب التحصيل التعليمي والجنس والموقع الجغرافي
21	نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة (5 سنوات فما فوق و15 سنة فما فوق و25 سنة فما فوق) حسب نوع الإعاقة والتحصيل التعليمي والجنس والموقع الجغرافي
22	نسبة السكان (5-29 سنة) من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب الالتحاق في الدراسة والجنس والموقع الجغرافي
23	نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة (5-29 سنة) حسب نوع الإعاقة والالتحاق في الدراسة والجنس والموقع الجغرافي
24	نسبة السكان غير الملحقين بالمدارس (عمر المرحلة الابتدائية 6-11، وعمر المرحلة الثانوية الأولى 12-14) من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب الجنس والموقع الجغرافي
25	نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة غير الملحقين بالمدارس (عمر المرحلة الابتدائية 6-11، وعمر المرحلة الثانوية الأولى 12-14) حسب نوع الإعاقة والجنس والموقع الجغرافي
26	معدل إمام الشباب بالقراءة والكتابة (15-24) من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب الجنس والموقع الجغرافي
27	معدل إمام الكبار بالقراءة والكتابة من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب الجنس والموقع الجغرافي
العمل اللائق والعمالة	
28	حصة الأشخاص ذوي الإعاقة العاملين من إجمالي العمالة (بإعاقة وبلا إعاقة) حسب الجنس والموقع الجغرافي
29	نسبة الشباب (15-24 سنة) العاملين حسب التحصيل التعليمي (لا تعليم/لا تعليم ابتدائي/بعض التعليم الابتدائي؛ تعليم ابتدائي؛ تعليم المرحلة الثانوية الأولى – تعليم عام (دورة أولى)؛ تعليم ثانوي عالي – تقني/مهني (دورة ثانية)؛ تعليم ما بعد الثانوي غير جامعي؛ مستوى أول من التعليم العالي (بكالوريوس وماجستير أو مستوى معادل لهما)؛ دكتوراه أو مستوى معادل لهما) من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب الجنس والموقع الجغرافي
30	نسبة الكبار (15-64 سنة) العاملين حسب التحصيل التعليمي (لا تعليم/لا تعليم ابتدائي/بعض التعليم الابتدائي؛ تعليم ابتدائي؛ تعليم المرحلة الثانوية الأولى – تعليم عام (دورة أولى)؛ تعليم ثانوي عالي – تقني/مهني (دورة ثانية)؛ تعليم ما بعد الثانوي غير جامعي؛ مستوى أول من التعليم العالي (بكالوريوس وماجستير أو مستوى معادل لهما)؛ دكتوراه أو مستوى معادل لهما) من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب الجنس والموقع الجغرافي
31	نسبة العمالة إلى السكان (معدل العمالة) من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب التحصيل العلمي والجنس والعمر والموقع الجغرافي
32	نسبة العمالة إلى السكان ذوي الإعاقة (معدل العمالة) حسب نوع الإعاقة والتحصيل العلمي والجنس والعمر والموقع الجغرافي
33	نسبة السكان النشطين من حيث وضع العمالة [صاحب عمل، موظف، في مجال عمالة معرضة للمخاطر (يعمل لحسابه الخاص، وعامل مساهم في الأسرة)] وحالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب الجنس والعمر والموقع الجغرافي
34	نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة النشطين من حيث وضع العمالة [صاحب عمل، موظف، في مجال عمالة معرضة للمخاطر (يعمل لحسابه الخاص، وعامل مساهم في الأسرة)] حسب نوع الإعاقة والجنس والعمر والموقع الجغرافي

العمل اللائق والعمالة (تابع)	
35	نسبة السكان النشطين من حيث وضع البطالة (عمل من قبل ولم يعمل من قبل أبداً) وحالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب الجنس والعمر والموقع الجغرافي
36	نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة النشطين من حيث وضع البطالة (عمل من قبل ولم يعمل من قبل أبداً) وحسب نوع الإعاقة والجنس والعمر والموقع الجغرافي
37	نسبة السكان العاملين في فئات مهنية رئيسية (مشرّعون وكبار مسؤولين ومديرون؛ مهنيون؛ كتبة؛ تقنيون ومهنيون معاونون؛ عمال خدمات وعمال مبيعات في المتاجر والأسواق؛ عمال زراعيون مهرة وصيادو أسماك؛ عمال حرفيون وما يتعلق بالحرف؛ مشغلو منشآت وماكينات ومجمعون؛ مهن ابتدائية) من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب الجنس والعمر والموقع الجغرافي
38	معدل البطالة من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب الجنس والعمر والموقع الجغرافي
39	توزيع السكان العاطلين عن العمل من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب مستوى التحصيل العلمي والجنس والعمر والموقع
40	البطالة لدى الشباب كنسبة من السكان الشباب من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب الجنس والموقع الجغرافي
41	البطالة لدى الشباب كنسبة من إجمالي البطالة من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب الجنس والموقع الجغرافي
42	نسبة معدل البطالة لدى الشباب إلى معدل البطالة لدى الكبار من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب الجنس والموقع
43	معدل المشاركة في القوة العاملة (عاملون وعاطلون عن العمل) من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب التحصيل التعليمي والجنس والعمر والموقع الجغرافي
44	معدل مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في القوة العاملة (عاملون وعاطلون عن العمل) حسب نوع الإعاقة والتحصيل التعليمي والجنس والعمر والموقع الجغرافي
45	توزيع السكان الذين تبلغ أعمارهم 15 عاماً فما فوق، من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) ووضع النشاط (عاملون وعاطلون عن العمل وغير نشطين) وحسب الجنس والموقع الجغرافي
46	توزيع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين تبلغ أعمارهم 15 عاماً فما فوق، من حيث وضع النشاط (عاملون وعاطلون عن العمل وغير نشطين) وحسب نوع الإعاقة والجنس والموقع الجغرافي
47	معدل عدم القيام بنشاط من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب والتحصيل العلمي والجنس والموقع الجغرافي
48	معدل عدم القيام بنشاط حسب نوع الإعاقة والجنس والموقع الجغرافي

### المرحلة الثانية: الإعاقة في إطار مؤشرات أهداف التنمية المستدامة

شملت المرحلة الثانية تقييم إطار مؤشرات أهداف التنمية المستدامة فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة. وقد كشف التقييم أن هناك 41 ذكراً لكلمات "الإعاقة" أو "الفئات الضعيفة" أو "من يعيشون في أوضاع هشة" أو "الأشد حرماناً" في المؤشرات نفسها أو في غاياتها أو في بياناتها الوصفية. غير أنه لم يجر اختيار جميع مؤشرات أهداف التنمية المستدامة التي تذكر الإعاقة في هذا التقييم. فقد أسقطت أربعة مؤشرات لأن مصدر البيانات

كان من سجلات إدارية لا يتوافق مع أسئلة فريق واشنطن. وهذه المؤشرات الأربعة هي: 1-10-16 المتعلق بعدد ما تم التحقق منه من حالات القتل، والاختطاف، والاختفاء القسري، والاحتجاز التعسفي، والتعذيب للصحفيين والعاملين في الوسط الإعلامي المرتبطين بهم والنقابيين والمدافعين عن حقوق الإنسان خلال الاثني عشر شهراً الماضية؛ و1-5-11 و1-5-1 عدد الأشخاص المتوفين والمفقودين ومن تضرروا مباشرة بسبب الكوارث من بين كل 100,000 شخص من السكان؛ و2-18-17 عدد البلدان التي لديها تشريعات إحصائية على الصعيد الوطني والتي تتقيد بالمبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية.

حدد أصحاب المصلحة الرئيسيون وحددت الوكالات العاملة في مجال الإعاقة أيضاً 25 مؤشراً إضافياً من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالإعاقة. وهذه المؤشرات مذكورة في إطار السياسات المتعلقة بالقضاء على الفقر والقضاء التام على الجوع، والصحة الجيدة والرفاه؛ والتعليم الجيد؛ والتمكين وصنع القرار؛ والسلام والعدالة واللاعنف؛ والعمل اللائق والعمالة؛ وإمكانية إتاحة مدن ومجتمعات محلية مستدامة.

هناك من بين مؤشرات أهداف التنمية المستدامة ما مجموعه 57 مؤشراً يتعلق بالإعاقة (يذكر 17 منها الكلمات "الإعاقة" أو "الفئات الضعيفة" أو "من يعيشون في أوضاع هشّة" أو "الأشدّ حرماناً" في المؤشرات ذاتها و15 يذكرها في مقاصدها أو بياناتها الوصفية و25 مؤشراً حددها أصحاب المصلحة الرئيسيون) وهي متوفرة عالمياً أو يمكن توفيرها ببيانات وصفية موحدة (المستويان الأول والثاني)<sup>8</sup>. وتم التأكد من أن مصادر البيانات مستمدة بشكل رئيسي من مسح الأسر المعيشية، ولذا يمكنها استيعاب أسئلة مجموعة واشنطن في تحديد الأشخاص ذوي الإعاقة، باستثناء مؤشر واحد فقط هو 4-أ1 (د) نسبة المدارس التي تحصل على بنى تحتية ومواد ملائمة لاحتياجات الطلاب ذوي الإعاقة الذي يُستخلص من سجلات إدارية.

يتضمن الدليل الإلكتروني لإطار أهداف التنمية المستدامة وبياناتها الوصفية الذي أصدرته الإسكوا بيانات وصفية لمؤشرات أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالإعاقة البالغ عددها 57 مؤشراً مع تعاريف وأساليب احتساب متاحة باللغتين العربية والإنكليزية<sup>9</sup>. وترد هذه المؤشرات في الجدول 2.

## الجدول 2- مؤشرات أهداف التنمية المستدامة التي تتعلق بالإعاقة

القضاء على الفقر والقضاء التام على الجوع	
1-1-1 نسبة السكان الذين يعيشون دون خط الفقر الدولي، حسب الجنس، والعمر، والوضع الوظيفي، والموقع الجغرافي <sup>أ</sup>	1
1-2-1 نسبة السكان الذين يعيشون دون خط الفقر الوطني، حسب الجنس والعمر <sup>أ</sup>	2
1-2-10 نسبة السكان الذين يعيشون دون 50 في المائة من متوسط الدخل، حسب الجنس والعمر والأشخاص ذوي الإعاقة <sup>ب</sup>	3
1-4-1 نسبة السكان الذين يعيشون في أسر معيشية يمكنها الحصول على الخدمات الأساسية <sup>ج</sup>	4

8 يشير المستوى الأول إلى أن البيانات الوصفية متاحة وأن بلدان كثيرة تقوم بجمع المؤشرات؛ ويشير المستوى الثاني إلى أن البيانات الوصفية متاحة ولكن بعض البلدان فقط يقوم بجمع المؤشرات.

9 النسخة الإنكليزية من الدليل الإلكتروني متاحة على الموقع الإلكتروني <https://www.unescwa.org/ehandbook-sdg-framework-metadata>. النسخة العربية متاحة على الموقع: <https://www.unescwa.org/ar/> الدليل الإلكتروني-لإطار-أهداف-التنمية-المستدامة-البيانات-الوصفية.

القضاء على الفقر والقضاء التام على الجوع (تابع)	
5	1-4-2 نسبة مجموع السكان البالغين الذين لديهم حقوق مضمونة لحيازة الأرض، ولديهم مستندات معترف بها قانوناً، ويعتبرون حقوقهم في الأرض مضمونة، حسب الجنس ونوع الحيازة <sup>٢</sup>
6	1-1-2 معدل انتشار نقص التغذية <sup>٣</sup>
7	2-1-2 معدل انتشار انعدام الأمن الغذائي المتوسط أو الشديد وسط السكان، استناداً إلى مقياس المعاناة من انعدام الأمن الغذائي <sup>٤</sup>
8	1-3-1 نسبة السكان الذين تشملهم حدود دنيا/نظم للحماية الاجتماعية، حسب الجنس، وحسب الفئات السكانية، كالأطفال، والعاطلين عن العمل، والمسنين، وذوي الإعاقة، والحوامل، والأطفال حديثي الولادة، وضحايا إصابات العمل، والفقراء، والضعفاء <sup>٥</sup>
الصحة الجيدة والرفاه	
9	2-1-3 نسبة الولادات التي يشرف عليها أخصائيون صحيون مهرة <sup>٦</sup>
10	1-3-3 عدد الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية لكل 1,000 شخص غير مصاب من السكان حسب الجنس والعمر والفئات الرئيسية من السكان <sup>٧</sup>
11	1-7-3 نسبة النساء اللاتي في سن الإنجاب (15-49 سنة) واللاتي لبيت حاجتهن إلى تنظيم الأسرة بطرق حديثة <sup>٨</sup>
12	1-8-3 تغطية توافر الخدمات الصحية الأساسية (المعرفة باعتبارها متوسط التغطية التي توفر الخدمات الأساسية المستندة إلى الإجراءات الكاشفة التي تشمل الصحة الإنجابية، وصحة الأمهات، والموليد الجدد، والأطفال، والأمراض المعدية، والأمراض غير المعدية، والقدرة على توفير الخدمات، وإمكانية الوصول إليها لدى السكان عموماً والأشد حرماناً خصوصاً) <sup>٩</sup>
13	2-8-3 نسبة السكان الذين تصرف أسرهم المعيشية نفقات كبيرة على الصحة محسوبة كحصة من مجموع إنفاق الأسر المعيشية أو دخلها <sup>١٠</sup>
14	3-1-أ معدل انتشار تعاطي التبغ حالياً بين الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم 15 سنة فأكثر <sup>١١</sup>
التعليم الجيد	
15	1-1-4 نسبة الأطفال والشباب (أ) في الصف الثاني/الثالث؛ و(ب) في نهاية المرحلة الابتدائية؛ و(ج) في نهاية المرحلة الأولى من التعليم الثانوي، الذين يحققون على الأقل الحد الأدنى من مستوى الكفاءة في (1) القراءة، و(2) الرياضيات، حسب الجنس <sup>١٢</sup>
16	2-2-4 معدل المشاركة في التعلّم المنظم (قبل سنة واحدة من سن الالتحاق الرسمي بالتعليم الابتدائي)، حسب الجنس <sup>١٣</sup>
17	1-3-4 معدل مشاركة الشباب والكبار في التعليم الرسمي وغير الرسمي والتدريب خلال الاثني عشر شهراً السابقة، حسب الجنس <sup>١٤</sup>
18	1-4-4 نسبة الشباب والبالغين الذين تتوافر لديهم مهارات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حسب نوع المهارة <sup>١٥</sup>
19	1-5-4 مؤشرات التكافؤ 2-2-4 معدل المشاركة في التعلّم المنظم (قبل سنة واحدة من سن الالتحاق الرسمي بالتعليم الابتدائي)، حسب الجنس <sup>١٦</sup>

التعليم الجيد (تابع)	
20	1-5-4 مؤشرات التكافؤ <sup>ب</sup> 1-1-4 نسبة الأطفال والشباب (أ) في الصف الثاني/الثالث؛ و(ب) في نهاية المرحلة الابتدائية؛ و(ج) في نهاية المرحلة الأولى من التعليم الثانوي، الذين يحققون على الأقل الحد الأدنى من مستوى الكفاءة في (1) القراءة، و(2) الرياضيات، حسب الجنس <sup>د</sup>
21	1-5-4 مؤشرات التكافؤ <sup>ب</sup> 1-3-4 معدل مشاركة الشباب والكبار في التعليم الرسمي وغير الرسمي والتدريب خلال الاثني عشر شهراً السابقة، حسب الجنس <sup>أ</sup>
22	1-5-4 مؤشرات التكافؤ <sup>ب</sup> 1-4-4 نسبة الشباب والبالغين الذين تتوافر لديهم مهارات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حسب نوع المهارة <sup>أ</sup>
23	1-5-4 مؤشرات التكافؤ <sup>ب</sup> 1-6-4 نسبة السكان في فئة عمرية معينة الذين يحققون على الأقل مستوى ثابتاً من الكفاءة في المهارات الوظيفية المتصلة بما يلي: (أ) الأمية و(ب) الحساب، حسب الجنس <sup>د</sup>
24	1-5-4 مؤشرات التكافؤ <sup>ب</sup> 1-ج-4 نسبة المعلمين في (أ) مرحلة ما قبل التعليم الابتدائي؛ و(ب) التعليم الابتدائي؛ و(ج) التعليم الإعدادي؛ و(د) التعليم الثانوي، الذين حصلوا على الأقل على الحد الأدنى من التدريب المنظم للمعلمين (كالتدريب التربوي)، قبل الخدمة أو في أثناء الخدمة، اللازم للتدريس على المستوى المناسب في بلد معين <sup>د</sup>
25	1-6-4 نسبة السكان في فئة عمرية معينة الذين يحققون على الأقل مستوى ثابتاً من الكفاءة في المهارات الوظيفية المتصلة بما يلي: (أ) الأمية و(ب) الحساب، حسب الجنس <sup>د</sup>
26	1-أ-4 (د) نسبة المدارس التي تحصل على بنى تحتية ومواد ملائمة لاحتياجات الطلاب ذوي الإعاقة <sup>ب</sup>
التمكين وصنع القرار	
27	1-6-5 نسبة النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 و49 سنة واللاتي يتخذن قرارات مستنيرة بشأن العلاقات الجنسية واستخدام وسائل منع الحمل والرعاية الصحية الإنجابية <sup>أ</sup>
28	2-10-8 نسبة البالغين (15 سنة فأكثر) الذين لهم حساب مصرفي أو حساب في مؤسسة مالية أخرى أو لدى مقدم خدمات مالية متقلبة <sup>أ</sup>
29	2-5-5 نسبة النساء في المناصب الإدارية <sup>أ</sup>
30	1-7-16 نسبة الوظائف (حسب العمر، والجنس، والأشخاص ذوي الإعاقة، والفئات السكانية) في المؤسسات العامة (الهيئات التشريعية الوطنية والمحلية، والخدمة العامة، والسلطة القضائية) مقارنة بمستويات التوزيع على الصعيد الوطني <sup>ب</sup>
السلام والعدل واللاعنف	
31	1-2-5 نسبة النساء المعاشرات والفتيات في الخامسة عشرة وما فوق، اللاتي تعرضن لعنف بدني أو جنسي أو نفسي من عشير حالي أو سابق، خلال الاثني عشر شهراً السابقة، حسب شكل العنف والعمر <sup>د</sup>
32	2-2-5 نسبة النساء والفتيات في الخامسة عشرة وما فوق اللاتي تعرضن لعنف جنسي من أشخاص غير العشير، خلال الاثني عشر شهراً السابقة، حسب العمر ومكان حدوث العنف <sup>د</sup>
33	3-1-16 نسبة السكان الذين تعرضوا للعنف البدني والنفسي والجنسي خلال الاثني عشر شهراً السابقة <sup>أ</sup>
34	4-1-16 نسبة السكان الذين يشعرون بالأمان عند تجوالهم على الأقدام بمفردهم في أنحاء المنطقة التي يعيشون فيها <sup>أ</sup>

السلام والعدل والملاعنف (تابع)	
35	1-2-16 نسبة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين سنة واحدة و17 سنة والذين تعرضوا لأي عقاب بدني و/أو اعتداء نفسي من جانب مقدمي الرعاية في الشهر السابق <sup>أ</sup>
36	3-2-16 نسبة الشباب والشبان الذين تتراوح أعمارهم بين 18 سنة و29 سنة الذين تعرضوا للعنف الجنسي قبل سن الثامنة عشرة <sup>أ</sup>
37	1-9-16 نسبة الأطفال دون سن الخامسة الذين سُجلت ولاداتهم في قيد السجل المدني، حسب العمر <sup>أ</sup>
العمل اللائق والعمالة	
38	1-7-8 نسبة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 5 سنوات و17 سنة والمنخرطين في سوق عمل الأطفال وعدادهم، حسب الجنس والعمر <sup>أ</sup>
39	2-2-9 العمالة في الصناعة التحويلية كنسبة من مجموع العمالة <sup>أ</sup>
40	2-5-8 معدل البطالة، حسب الجنس والعمر والأشخاص ذوي الإعاقة <sup>ب</sup>
41	1-6-8 نسبة الشباب (الذين تتراوح أعمارهم بين 15 سنة و24 سنة) خارج دائرة التعليم والعمالة والتدريب <sup>ب</sup>
42	1-3-8 نسبة العمالة غير الرسمية في غير العمالة الزراعية، حسب الجنس <sup>أ</sup>
43	1-5-8 متوسط الدخل في الساعة للنساء والرجال العاملين، حسب الوظيفة والعمر والأشخاص ذوي الإعاقة <sup>ب</sup>
44	1-3-10 نسبة السكان الذين أبلغوا عن تعرضهم شخصياً لممارسات تمييزية أو تحرش خلال الاثني عشر شهراً السابقة لأسباب يحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان التمييز على أساسها <sup>أ</sup>
إمكانية إتاحة مدن ومجتمعات مستدامة	
45	5-ب-1 نسبة الأفراد الذين يملكون الهاتف المحمول، حسب الجنس <sup>أ</sup>
46	1-1-6 نسبة السكان الذين يستفيدون من خدمات مياه الشرب التي تدار بطريقة مأمونة <sup>ب</sup>
47	1-2-6 نسبة السكان الذين يستفيدون من الإدارة السليمة لخدمات الصرف الصحي، بما في ذلك مرافق غسل اليدين بالصابون والمياه <sup>ج</sup>
48	1-1-7 نسبة السكان المستفيدين من خدمات الكهرباء <sup>أ</sup>
49	1-2-11 نسبة السكان الذين تتوفر لهم وسائل النقل العام المناسبة، حسب العمر والجنس والأشخاص ذوي الإعاقة <sup>ب</sup>
50	2-10-16 عدد البلدان التي تعتمد وتطبق ضمانات دستورية و/أو تشريعية و/أو سياساتية لإطلاع الجمهور على المعلومات <sup>ب</sup>
51	1-8-17 نسبة الأفراد الذين يستخدمون الإنترنت <sup>أ</sup>
52	1-1-11 نسبة السكان الحضريين الذين يعيشون في أحياء فقيرة أو مستوطنات غير رسمية أو مساكن غير لائقة <sup>ب</sup>
53	1-7-11 متوسط حصة المنطقة السكنية بالمدن التي تمثل فضاء مفتوحاً للاستخدام العام للجميع، حسب العمر والجنس والأشخاص ذوي الإعاقة <sup>ب</sup>
54	2-7-11 نسبة ضحايا التحرش البدني أو الجنسي حسب العمر، والجنس، والأشخاص ذوي الإعاقة، ومكان حدوثه خلال الاثني عشر شهراً السابقة <sup>ب</sup>
55	2-7-16 نسبة السكان الذين يعتقدون أن صنع القرار عملية شاملة للجميع وملبية للاحتياجات، حسب الجنس والعمر والإعاقة والفئة السكانية <sup>ب</sup>



## عقد الشراكات لتحقيق الأهداف

56	3-18-17 عدد البلدان التي لديها خطة إحصائية وطنية ممولة بالكامل وقيد التنفيذ، حسب مصدر التمويل
57	2-19-17 نسبة البلدان التي (أ) أجرت تعدادا واحدا على الأقل للسكان والمساكن في السنوات العشر الماضية

- ملاحظات:** أ- يتعلق بالإعاقة وحدده أصحاب المصلحة.  
 ب- تذكر الكلمات الإعاقة أو الفئات الضعيفة أو من يعيشون في أوضاع هشّة أو الأشد حرماناً في المؤشر.  
 ج- تذكر الكلمات الإعاقة أو الفئات الضعيفة أو من يعيشون في أوضاع هشّة أو الأشد حرماناً في الغاية.  
 د- تذكر الكلمات الإعاقة أو الفئات الضعيفة أو من يعيشون في أوضاع هشّة أو الأشد حرماناً في البيانات الوصفية.

## المرحلة الثالثة: مؤشرات التنمية الأخرى ذات الأولوية

في البحوث المكتبية، أشير إلى 10 من المؤشرات الأخرى المتعلقة بالإعاقة في تقارير أصحاب المصلحة الرئيسيين والوكالات الدولية، بما في ذلك منظمة العمل الدولية؛ اليونسكو؛ فريق واشنطن؛ التحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة؛ الاتحاد الدولي للإعاقة والتنمية؛ الاتحاد الأوروبي؛ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومجموعة أصحاب المصلحة من ذوي الإعاقة. كما استعرض بعض التقارير الوطنية وأختيرت المؤشرات ذات الصلة (يرجى الرجوع إلى المراجع).

غير أن بعض المؤشرات لم يُدرج بسبب محدودية مصادر البيانات، مثل مؤشر "نسبة المقاعد التي تشغلها المرأة في (أ) البرلمانات الوطنية، و(ب) الحكم المحلي". وترد المؤشرات الـ 10 في الجدول 3.

## الجدول 3- مؤشرات إضافية تتعلق بالإعاقة

السكان	
1	حصة الأسر المعيشية التي ترأسها نساء من حيث وضع أفراد الأسرة من الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب الموقع الجغرافي
2	نسبة إعالة الأطفال (تقل أعمارهم عن 15 سنة) من حيث وضع أفراد الأسرة من الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب الموقع الجغرافي
3	نسبة إعالة المسنين (65 سنة فما فوق) من حيث وضع أفراد الأسرة من الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب الموقع الجغرافي
القضاء على الفقر والقضاء التام على الجوع	
4	نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة العاملين من إجمالي السكان العاملين حسب الجنس والعمر والموقع
التعليم الجيد	
5	معدلات إتمام الدراسة [التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي] من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب الجنس والموقع الجغرافي
6	معدلات إتمام الدراسة الجامعية [أو معدلات الالتحاق بالجامعة] من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب الجنس والموقع الجغرافي
7	متوسط سنوات الدراسة، السكان في عمر 25 سنة فما فوق، من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب الجنس والموقع الجغرافي

السلام والعدالة واللاعنف	
8	نسبة النساء المعاشرات والفتيات في الخامسة عشرة وما فوق، اللاتي تعرضن لعنف بدني أو جنسي أو نفسي من عشير حالي أو سابق، في حياتهن، من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة وبلا إعاقة) وحسب شكل العنف والعمر
9	نسبة النساء والفتيات في الخامسة عشرة وما فوق اللاتي تعرضن لعنف جنسي من غير العشير، في حياتهن، من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة وبلا إعاقة) وحسب العمر ومكان حدوث العنف
العمل اللائق والعمالة	
10	نسبة السكان العاملين، من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب نوع الملكية (عامة وخاصة) والجنس والعمر والموقع الجغرافي

### المرحلة الرابعة: تحديد الروابط بين المؤشرات والصكوك الدولية

العدد الإجمالي لمؤشرات الإعاقة التي جمعت 115. وقد حُدِّت روابط هذه المؤشرات مع جميع سياسات وأهداف التنمية المستدامة باستثناء الأهداف الأربعة التالية:

- الهدف 12- ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة؛
- الهدف 13- اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغيُّر المناخ وآثاره؛
- الهدف 14- حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة؛
- الهدف 15- حماية النظم الإيكولوجية البرية وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، وإدارة الغابات على نحو مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره، ووقف فقدان التنوع البيولوجي.

كما حُدِّت في المرحلة النهائية الروابط بين المؤشرات ومواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويقدم الجدول 4 موجزاً للروابط المتبادلة بين أهداف خطة عام 2030، ومواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>10</sup> والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>11</sup>. (يرجى الرجوع إلى المرفقين الأول والثاني للاطلاع على المواد).

10 <https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRPD/Pages/ConventionRightsPersonsWithDisabilities.aspx>

11 <https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html>

الجدول 4- أوجه الترابط بين خطة عام 2030 واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	أهداف التنمية المستدامة
المادة 7: حق التمتع بحماية متكافئة أمام القانون المادة 17: حق التملك المادة 22: حق الضمان الاجتماعي المادة 25: حق في ضمان الصحة والرفاهية ورعاية الامومة والطفولة	المادة 4: الالتزامات العامة (1-4/1-4-1-4/ج/1-4-1-4/ز/2-4) المادة 28: مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية	الهدف 1: القضاء على الفقر
المادة 1-25: حق في ضمان الصحة والرفاهية	المادة 28: مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (1-28)	الهدف 2: القضاء التام على الجوع
المادة 3: حق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية المادة 16: حق الزواج وتأسيس أسرة المادة 25: حق في ضمان الصحة والرفاهية ورعاية الامومة والطفولة	المادة 10: الحق في الحياة المادة 23: احترام البيت والأسرة (1-23/1-23-ب) المادة 25: الصحة (25/25-أ/25-ب/25-د/25-هـ/25-و)	الهدف 3: الصحة الجيدة والرفاه
المادة 26: حق التعليم المادة 27: حق المشاركة الحرّة في حياة المجتمع الثقافية	المادة 9: إمكانية الوصول (1-9/1-9-أ/1-9-ب) المادة 24: التعليم	الهدف 4: التعليم الجيد
المادة 2: حق التمتع بالحقوق والحريات دون أي تمييز المادة 3: حق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية المادة 5: لا للتعذيب ولا للمعاملة القاسية المادة 19: حق التمتع بحرية الرأي والتعبير المادة 21: حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة المادة 2-25: حق في رعاية الامومة والطفولة	المادة 6: النساء ذوات الإعاقة المادة 9: إمكانية الوصول (2-9/2-9-ز/2-9-ح) المادة 16: عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء (3-16/2-16/1-16) المادة 21: حرية التعبير والرأي والحصول على معلومات المادة 23: احترام البيت والأسرة (1-23/1-23-ب) المادة 25: الصحة (25-أ)	الهدف 5: المساواة بين الجنسين
المادة 25: حق في ضمان الصحة والرفاهية ورعاية الامومة والطفولة	المادة 28: مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (2-28/2-28-أ)	الهدف 6: المياه النظيفة والنظافة الصحية
المادة 25: حق في ضمان الصحة والرفاهية ورعاية الامومة والطفولة	المادة 28: مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (1-28)	الهدف 7: طاقة نظيفة وبأسعار معقولة

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	أهداف التنمية المستدامة
<p>المادة 1: حق التساوي في الكرامة والحقوق</p> <p>المادة 2: حق التمتع بالحقوق والحريات دون أي تمييز</p> <p>المادة 22: حق الضمان الاجتماعي</p> <p>المادة 23: حق العمل</p> <p>المادة 25: حق في ضمان الصحة والرفاهية ورعاية الامومة والطفولة</p>	<p>المادة 4: الالتزامات العامة (3-4)</p> <p>المادة 16: عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء (1-16)</p> <p>المادة 24: التعليم (24/3-24/ب-3-24-ج)</p> <p>المادة 27: العمل والعمالة</p>	<p>الهدف 8: العمل اللائق ونمو الاقتصاد</p>
<p>المادة 23: حق العمل</p>	<p>المادة 27: العمل والعمالة (1-27)</p>	<p>الهدف 9: الصناعة والابتكار والبنية التحتية</p>
<p>المادة 2: حق التمتع بالحقوق والحريات دون أي تمييز</p> <p>المادة 5: لا للتعذيب ولا للمعاملة القاسية</p> <p>المادة 8: حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية</p> <p>المادة 22: حق الضمان الاجتماعي</p> <p>المادة 1-25: حق في ضمان الصحة والرفاهية</p>	<p>المادة 27: العمل والعمالة (1-27/ب-1-27)</p> <p>المادة 28: مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (28/2-28/ب-2-28-ج)</p>	<p>الهدف 10: الحد من أوجه عدم المساواة</p>
<p>المادة 3: حق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية</p> <p>المادة 5: لا للتعذيب ولا للمعاملة القاسية</p> <p>المادة 24: حق في الراحة والعطل</p> <p>المادة 25: حق في ضمان الصحة والرفاهية ورعاية الامومة والطفولة</p> <p>المادة 27: حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية</p>	<p>المادة 9: إمكانية الوصول (9/1-9/أ-1-9/2-9/أ-2-9/ب-2-9-ج)</p> <p>المادة 16: عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء</p> <p>المادة 17: حماية السلامة الشخصية</p> <p>المادة 28: مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (1-28)</p>	<p>الهدف 11: مدن ومجتمعات محلية مستدامة</p>
<p>المادة 3: حق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية</p> <p>المادة 5: لا للتعذيب ولا للمعاملة القاسية</p> <p>المادة 6: حق الاعتراف بالشخصية القانونية</p> <p>المادة 10: حق في محكمة مستقلة ومحيدة</p> <p>المادة 15: حق التمتع بجنسية</p> <p>المادة 19: حق التمتع بحرية الرأي والتعبير</p> <p>المادة 21: حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة</p> <p>المادة 23: حق العمل</p>	<p>المادة 4: الالتزامات العامة (3-4)</p> <p>المادة 10: الحق في الحياة</p> <p>المادة 16: عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء (16/1-16/2-16-3)</p> <p>المادة 18: حرية التنقل والجنسية (18/1-18/أ-1-18/ب-2-18)</p> <p>المادة 21: حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات</p> <p>المادة 27: العمل والعمالة</p> <p>المادة 29: المشاركة في الحياة السياسية العامة</p>	<p>الهدف 16: السلام والعدل والمؤسسات القوية</p>

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	أهداف التنمية المستدامة
المادة 2: حق التمتع بالحقوق والحريات دون أي تمييز	المادة 4: الالتزامات العامة (1-4)	الهدف 17: عقد الشراكات لتحقيق الأهداف
المادة 19: حق التمتع بحرية الرأي والتعبير	المادة 9: إمكانية الوصول (1-9/1-9/ب-1-9/2-9/ز-2-9/ح)	
المادة 27: حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية	المادة 21: حرية التعبير والرأي والحصول على معلومات	
المادة 28: حق التمتع بنظام اجتماعي دولي	المادة 31: جمع الإحصاءات والبيانات	

## ثالثاً- إطار مؤشرات لسياسات الإعاقة

### ألف- مجال السياسات

إطار الإعاقة هو أداة رصد متكاملة تربط المؤشرات في تسعة مجالات للسياسات ذات أولوية هي: السكان؛ والقضاء على الفقر والقضاء التام على الجوع؛ والصحة الجيدة والرفاه؛ والتعليم الجيد؛ والتمكين وصنع القرار؛ والسلام والعدل واللاعنف؛ والعمل اللائق والعمالة، وإمكانية إتاحة مدن ومجتمعات محلية مستدامة، والشراكات لتحقيق الأهداف.

رغم أن السياسات السكانية ليست مشمولة في أهداف التنمية المستدامة، إلا أن إدراج مؤشرات تتعلق بالسكان سمة هامة من سمات الإطار. ويوفر ذلك فرصة لربط وتقييم التغييرات في تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وموادها وخاصة المادة 19 المتعلقة بالعيش المستقل والاندماج في المجتمع والمادة 23 المتعلقة باحترام البيت والأسرة.

يتضمن الإطار ما مجموعه 115 مؤشراً موزعة على تسعة مجالات للسياسات المذكورة في الجدول 5.

### الجدول 5- توزيع مؤشرات الإعاقة على السياسات

عدد المؤشرات	السياسات	
23	السكان	1
9	القضاء على الفقر والقضاء التام على الجوع	2
6	الصحة الجيدة والرفاه	3
23	التعليم الجيد	4
4	التمكين وصنع القرار	5
9	السلام والعدل واللاعنف	6
28	العمل اللائق والعمالة	7
11	إمكانية إتاحة مدن ومجتمعات محلية مستدامة	8
2	عقد الشراكات لتحقيق الأهداف	9
115	المجموع	

### باء- أوجه الترابط مع الأطر العالمية وأصحاب المصلحة الرئيسيين

يتضمن إطار الإسكوا للإعاقة مراجع إلى أهداف التنمية المستدامة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيثما توفر من مراجع، وبالإضافة إلى الإشارة إلى الرقم الرسمي لهدف التنمية المستدامة المعني، وكذلك معلومات إضافية ذكرت عن "الأشخاص ذوي الإعاقة" أو عن "الفئات الضعيفة" أو "من يعيشون في أوضاع هشّة" أو "الأشدّ حرماناً" في الغاية أو المؤشر أو البيانات الوصفية. ويشير عمود "المصدر" إلى المؤشرات المتوفرة والبيانات التي جمعتها الإسكوا وإلى مصدر بيانات موصى به من مثل مسح الأسر المعيشية أو السجلات الإدارية. ويُوفّر العمود الأخير أيضاً معلومات إضافية عن أصحاب المصلحة الرئيسيين.

## إطار الإسكوا للإعاقة

## 1- السكان

المرجع/ أصحاب المصلحة	المصدر	مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	هدف التنمية المستدامة	اسم المؤشر	
UCED	الإسكوا مسوح الأسر المعيشية	المادة 1: حق التساوي في الكرامة والحقوق المادة 2: حق التمتع بالحقوق والحريات دون أي تمييز المادة 3: حق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية	المادة 19: العيش المستقل والإدماج في المجتمع المادة 31: جمع الإحصاءات والبيانات		معدل انتشار الإعاقة بين السكان حسب الجنس والموقع الجغرافي	1
اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريفي/ UCED/ جامعة الدول العربية	الإسكوا مسوح الأسر المعيشية	المادة 1: حق التساوي في الكرامة والحقوق المادة 2: حق التمتع بالحقوق والحريات دون أي تمييز المادة 3: حق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية	المادة 31: جمع الإحصاءات والبيانات		نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة حسب نوع الإعاقة والجنس والموقع الجغرافي	2
العراق/ منظمة الصحة العالمية	مسوح الأسر المعيشية	المادة 1: حق التساوي في الكرامة والحقوق المادة 2: حق التمتع بالحقوق والحريات دون أي تمييز المادة 3: حق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية	المادة 31: جمع الإحصاءات والبيانات		توزيع الأشخاص ذوي الإعاقة حسب شدة ونوع الإعاقة والجنس والعمر والموقع الجغرافي	3
اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريفي	الإسكوا مسوح الأسر المعيشية	المادة 1: حق التساوي في الكرامة والحقوق المادة 2: حق التمتع بالحقوق والحريات دون أي تمييز المادة 3: حق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية	المادة 6: النساء ذوات الإعاقة المادة 31: جمع الإحصاءات والبيانات		حصة الإناث ذوات الإعاقة حسب نوع الإعاقة والعمر والموقع الجغرافي	4

المرجع/ أصحاب المصلحة	المصدر	مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	هدف التنمية المستدامة	اسم المؤشر	
المغرب/ منظمة الصحة العالمية	الإسكوا مسوح الأسر المعيشية	المادة 1: حق التساوي في الكرامة والحقوق المادة 2: حق التمتع بالحقوق والحريات دون أي تمييز المادة 3: حق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية	المادة 31: جمع الإحصاءات والبيانات		توزيع الأشخاص ذوي الإعاقة المتعددة الأبعاد حسب عدد مجالات الإعاقة الوظيفية (على الأقل مجال واحد أو مجالان أو ثلاثة أو أكثر) والجنس والموقع الجغرافي	5
الوثيقة P8.1-R, Rev2/ UCED/ منظمة الصحة العالمية	الإسكوا مسوح الأسر المعيشية	المادة 1: حق التساوي في الكرامة والحقوق المادة 2: حق التمتع بالحقوق والحريات دون أي تمييز المادة 3: حق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية	المادة 31: جمع الإحصاءات والبيانات		توزيع العمر - الجنس بين السكان من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب الموقع الجغرافي	6
	الإسكوا مسوح الأسر المعيشية	المادة 1: حق التساوي في الكرامة والحقوق المادة 2: حق التمتع بالحقوق والحريات دون أي تمييز المادة 3: حق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية	المادة 31: جمع الإحصاءات والبيانات		توزيع العمر - الجنس بين الأشخاص ذوي الإعاقة حسب نوع الإعاقة والموقع الجغرافي	7
الوثيقة P8.1-R, Rev2/ UCED/ منظمة الصحة العالمية	الإسكوا مسوح الأسر المعيشية	المادة 1: حق التساوي في الكرامة والحقوق المادة 2: حق التمتع بالحقوق والحريات دون أي تمييز المادة 3: حق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية	المادة 31: جمع الإحصاءات والبيانات		نسبة السكان من عمر محدد من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب الجنس والموقع الجغرافي	8



المرجع/ أصحاب المصلحة	المصدر	مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	هدف التنمية المستدامة	اسم المؤشر	
	الإسكوا مسوح الأسر المعيشية	المادة 1: حق التساوي في الكرامة والحقوق المادة 2: حق التمتع بالحقوق والحريات دون أي تمييز المادة 3: حق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية	المادة 31: جمع الإحصاءات والبيانات		نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة من عمر محدد حسب نوع الإعاقة والجنس والموقع الجغرافي	9
	الإسكوا مسوح الأسر المعيشية	المادة 1: حق التساوي في الكرامة والحقوق المادة 2: حق التمتع بالحقوق والحريات دون أي تمييز المادة 3: حق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية	المادة 6: النساء ذوات الإعاقة المادة 31: جمع الإحصاءات والبيانات		نسبة الجنس من السكان من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب العمر والموقع الجغرافي	10
الوثيقة P8.1-A, Rev2	الإسكوا مسوح الأسر المعيشية	المادة 1: حق التساوي في الكرامة والحقوق المادة 2: حق التمتع بالحقوق والحريات دون أي تمييز المادة 3: حق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية	المادة 19: العيش المستقل والإدماج في المجتمع المادة 31: جمع الإحصاءات والبيانات		نسبة السكان الذين يعيشون في أسرة معيشية أو في مؤسسة من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب الجنس والعمر والموقع الجغرافي	11
الوثيقة P8.2-A, Rev2	الإسكوا مسوح الأسر المعيشية	المادة 1: حق التساوي في الكرامة والحقوق المادة 2: حق التمتع بالحقوق والحريات دون أي تمييز المادة 3: حق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية	المادة 19: العيش المستقل والإدماج في المجتمع المادة 31: جمع الإحصاءات والبيانات		نسبة الأسر المعيشية التي تضم شخصاً واحداً أو أكثر من ذوي الإعاقة، حسب نوع وحجم الأسرة المعيشية والموقع الجغرافي	12

المرجع/ أصحاب المصلحة	المصدر	مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	هدف التنمية المستدامة	اسم المؤشر	
Cornell University/ EU-OHCHR	الإسكوا مسوح الأسر المعيشية	المادة 1: حق التساوي في الكرامة والحقوق المادة 2: حق التمتع بالحقوق والحريات دون أي تمييز المادة 3: حق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية	المادة 19: العيش المستقل والإدماج في المجتمع المادة 31: جمع الإحصاءات والبيانات		نسبة السكان (18 سنة فما فوق) من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب ترتيبات المعيشة (يعيشون بمفردهم ولا يعيشون بمفردهم) والجنس والموقع الجغرافي	13
	الإسكوا مسوح الأسر المعيشية	المادة 1: حق التساوي في الكرامة والحقوق المادة 2: حق التمتع بالحقوق والحريات دون أي تمييز المادة 3: حق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية	المادة 19: العيش المستقل والإدماج في المجتمع المادة 31: جمع الإحصاءات والبيانات		نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة (18 سنة فما فوق) حسب نوع الإعاقة وترتيبات المعيشة والجنس والموقع الجغرافي	14
	الإسكوا مسوح الأسر المعيشية	المادة 1: حق التساوي في الكرامة والحقوق المادة 2: حق التمتع بالحقوق والحريات دون أي تمييز المادة 3: حق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية المادة 17: حق التملك	المادة 19: العيش المستقل والإدماج في المجتمع المادة 31: جمع الإحصاءات والبيانات		نسبة السكان (18 سنة فما فوق) الذين يعيشون بمفردهم من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب ملكية المنزل والجنس والموقع الجغرافي	15
	الإسكوا مسوح الأسر المعيشية	المادة 1: حق التساوي في الكرامة والحقوق المادة 2: حق التمتع بالحقوق والحريات دون أي تمييز المادة 3: حق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية	المادة 31: جمع الإحصاءات والبيانات		توزيع السكان من ذوي الإعاقة حسب سبب الإعاقة والجنس والموقع الجغرافي	16

المرجع/ أصحاب المصلحة	المصدر	مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	هدف التنمية المستدامة	اسم المؤشر	
الوثيقة P8.3-A, Rev2/ جامعة الدول العربية	الإسكوا مسوح الأسر المعيشية	المادة 1: حق التساوي في الكرامة والحقوق المادة 2: حق التمتع بالحقوق والحريات دون أي تمييز المادة 3: حق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية المادة 16: حق الزواج وتأسيس أسرة	المادة 23: احترام البيت والأسرة (1-23/1-23-ب) المادة 31: جمع الإحصاءات والبيانات		معدل انتشار الإعاقة بين السكان (15 سنة فما فوق) حسب الحالة الزوجية والجنس والعمر والموقع الجغرافي	17
الوثيقة P8.3-A, Rev2	الإسكوا مسوح الأسر المعيشية	المادة 1: حق التساوي في الكرامة والحقوق المادة 2: حق التمتع بالحقوق والحريات دون أي تمييز المادة 3: حق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية المادة 16: حق الزواج وتأسيس أسرة	المادة 23: احترام البيت والأسرة (1-23/1-23-ب) المادة 31: جمع الإحصاءات والبيانات		توزيع العمر - الجنس بين السكان من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب الحالة الزوجية والموقع الجغرافي	18
الوثيقة P8.3-A, Rev2	الإسكوا مسوح الأسر المعيشية	المادة 1: حق التساوي في الكرامة والحقوق المادة 2: حق التمتع بالحقوق والحريات دون أي تمييز المادة 3: حق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية المادة 16: حق الزواج وتأسيس أسرة	المادة 23: احترام البيت والأسرة (1-23/1-23-ب) المادة 31: جمع الإحصاءات والبيانات		نسبة السكان من عمر محدد من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب الحالة الزوجية والجنس والموقع الجغرافي	19

المرجع/ أصحاب المصلحة	المصدر	مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	هدف التنمية المستدامة	اسم المؤشر	
العراق	مسوح الأسر المعيشية	المادة 1: حق التساوي في الكرامة والحقوق المادة 2: حق التمتع بالحقوق والحريات دون أي تمييز المادة 3: حق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية المادة 25-2: حق في رعاية الامومة والطفولة	المادة 6: النساء ذوات الإعاقة المادة 23: احترام البيت والأسرة (23-1/23-1-ب) المادة 31: جمع الإحصاءات والبيانات		حصة الأسر المعيشية التي ترأسها نساء من حيث وضع أفراد الأسرة من الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب الموقع الجغرافي	20
العراق	مسوح الأسر المعيشية	المادة 1: حق التساوي في الكرامة والحقوق المادة 2: حق التمتع بالحقوق والحريات دون أي تمييز المادة 3: حق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية المادة 25-2: حق في رعاية الامومة والطفولة	المادة 7: الأطفال ذو الإعاقة المادة 31: جمع الإحصاءات والبيانات		نسبة إعالة الأطفال (تقل أعمارهم عن 15 سنة) من حيث وضع أفراد الأسرة من الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب الموقع الجغرافي	21
العراق	مسوح الأسر المعيشية	المادة 1: حق التساوي في الكرامة والحقوق المادة 2: حق التمتع بالحقوق والحريات دون أي تمييز المادة 3: حق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية	المادة 31: جمع الإحصاءات والبيانات		نسبة إعالة المسنين (65 سنة فما فوق) من حيث وضع أفراد الأسرة من الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب الموقع الجغرافي	22

2- القضاء على الفقر والقضاء التام على الجوع

المرجع/ أصحاب المصلحة	المصدر	مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	هدف التنمية المستدامة	اسم المؤشر	
SGPwD/ فريق واشنطن/ منظمة العمل الدولية/ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ/ EU-OHCHR/ التحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة والاتحاد الدولي للإعاقة والتنمية	مسوح الأسر المعيشية	المادة 22: حق الضمان الاجتماعي المادة 25-1: حق في ضمان الصحة والرفاهية	المادة 28: مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (2-28/2-28/ب) (2-28 ج)	1-1-1	نسبة السكان الذين يعيشون دون خط الفقر الدولي، حسب الجنس، والعمر، والوضع الوظيفي، والموقع الجغرافي	23
SGPwD/ فريق واشنطن/ Leonard Cheshire/ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ/ EU-OHCHR/ التحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة والاتحاد الدولي للإعاقة والتنمية	مسوح الأسر المعيشية	المادة 22: حق الضمان الاجتماعي المادة 25-1: حق في ضمان الصحة والرفاهية	المادة 28: مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (2-28/2-28/ب) (2-28 ج)	1-2-1	نسبة السكان الذين يعيشون دون خط الفقر الوطني، حسب الجنس والعمر  ملاحظة: يمكن التفصيل حسب الموقع الجغرافي	24
EU-OHCHR/ التحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة والاتحاد الدولي للإعاقة	مسوح الأسر المعيشية	المادة 22: حق الضمان الاجتماعي المادة 25-1: حق في ضمان الصحة والرفاهية	المادة 28: مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (2-28/2-28/ب) (2-28 ج)	1-2-10 <sup>أ،ب</sup>	نسبة السكان الذين يعيشون دون 50 في المائة من متوسط الدخل، حسب الجنس والعمر والأشخاص ذوي الإعاقة	25

المرجع/ أصحاب المصلحة	المصدر	مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	هدف التنمية المستدامة	اسم المؤشر	
	مسوح الأسر المعيشية	المادة 22: حق الضمان الاجتماعي المادة 25-1: حق في ضمان الصحة والرفاهية	المادة 28: مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية	1-4-1 <sup>د</sup>	نسبة السكان الذين يعيشون في أسر معيشية يمكنها الحصول على الخدمات الأساسية <u>ملاحظة:</u> يمكن التفصيل حسب الموقع الجغرافي والجنس والعمر والمستوطنات المنظمة/غير المنظمة	26
	مسوح الأسر المعيشية	المادة 7: حق التمتع بحماية متكافئة أمام القانون المادة 17: حق التملك	المادة 4: الالتزامات العامة (1-4/1-4-ج/ 1-4-ز/2-4)	2-4-1 <sup>د</sup>	نسبة مجموع السكان البالغين الذين لديهم حقوق مضمونة لحيازة الأرض، ولديهم مستندات معترف بها قانوناً، ويعتبرون حقوقهم في الأرض مضمونة، حسب الجنس ونوع الحيازة	27
	مسوح الأسر المعيشية	المادة 25-1: حق في ضمان الصحة والرفاهية	المادة 28: مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (1-28)	1-1-2 <sup>د</sup>	معدل انتشار نقص التغذية <u>ملاحظة:</u> يمكن التفصيل حسب الدخل والجنس والموقع الجغرافي	28
EU-OHCHR	مسوح الأسر المعيشية	المادة 25-1: حق في ضمان الصحة والرفاهية	المادة 28: مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (1-28)	2-1-2 <sup>د</sup>	معدل انتشار انعدام الأمن الغذائي المتوسط أو الشديد وسط السكان، استناداً إلى مقياس المعاناة من انعدام الأمن الغذائي <u>ملاحظة:</u> يمكن التفصيل حسب الموقع الجغرافي والدخل والتركيبة السكانية والجنس والعمر ومستوى تعليم رأس الأسرة المعيشية/الأفراد	29

المرجع/ أصحاب المصلحة	المصدر	مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	هدف التنمية المستدامة	اسم المؤشر	
SGPwD/ منظمة العمل الدولية	مسوح الأسر المعيشية	المادة 23: حق العمل	المادة 27: العمل والعمالة (1-27)		نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة العاملين من إجمالي السكان العاملين حسب الجنس والعمر والموقع الجغرافي	30
SGPwD/ فريق واشنطن/ Leonard Cheshire/ منظمة العمل الدولية/ EU-OHCHR/ التحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة والاتحاد الدولي للإعاقة/ جامعة الدول العربية	مسوح الأسر المعيشية	المادة 22: حق الضمان الاجتماعي المادة 25: حق في ضمان الصحة والرفاهية ورعاية الامومة والطفولة	المادة 28: مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (2-28/2-ب)	1-3-1*	نسبة السكان الذين تشملهم حدود دنيا أو نظم للحماية الاجتماعية حسب الجنس، وحسب الفئات السكانية، كالأطفال، والعاطلين عن العمل، والمسنين، والأشخاص ذوي الإعاقة، والحوامل، والأطفال حديثي الولادة، وضحايا إصابات العمل، والفقراء، والضعفاء  ملاحظة: يمكن التفصيل حسب الجنس والعمر وخمس الدخل	31

### 3- الصحة الجيدة والرفاه

المرجع/أصحاب المصلحة	المصدر	مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	هدف التنمية المستدامة	اسم المؤشر	
جامعة الدول العربية	مسوح الأسر المعيشية	المادة 3: حق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية المادة 25-2: حق في رعاية الامومة والطفولة	المادة 10: الحق في الحياة المادة 25: الصحة (أ-25/25)	2-1-3	نسبة الولادات التي يشرف عليها أخصائيون صحيون مهرة  ملاحظة: يمكن التفصيل حسب الموقع الجغرافي وثروة الأسرة وعمر الأم والمنطقة الجغرافية	32

المرجع/أصحاب المصلحة	المصدر	مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	هدف التنمية المستدامة	اسم المؤشر	
SGPwD/ EU-OHCHR/ التحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة والاتحاد الدولي للإعاقة والتنمية	مسوح الأسر المعيشية	المادة 3: حق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية المادة 1-25: حق في ضمان الصحة والرفاهية	المادة 10: الحق في الحياة المادة 25: الصحة (25/ب/د-25)	1-3-3	عدد الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية لكل 1,000 شخص غير مصاب من السكان حسب الجنس والعمر والفئات الرئيسية من السكان <u>ملاحظة:</u> يمكن التفصيل حسب عامة السكان	33
شعبة الاحصاء في الأمم المتحدة	مسوح الأسر المعيشية	المادة 16: حق الزواج وتأسيس أسرة المادة 2-25: حق في رعاية الامومة والطفولة	المادة 23: احترام البيت والأسرة (1-23/1-ب)	1-7-3	نسبة النساء اللاتي في سن الإنجاب (15-49 سنة) واللاتي لبيت حاجتهن إلى تنظيم الأسرة بطرق حديثة <u>ملاحظة:</u> يمكن التفصيل حسب العمر والموقع الجغرافي والحالة الزوجية والوضع الاجتماعي-الاقتصادي وغيرها من الفئات	34
SGPwD/ EU-OHCHR/ التحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة والاتحاد الدولي للإعاقة والتنمية	مسوح الأسر المعيشية	المادة 25: حق في ضمان الصحة والرفاهية ورعاية الامومة والطفولة	المادة 25: الصحة (25/أ/ب-25/د-25/هـ-25/و)	1-8-3 <sup>أ</sup>	تغطية توافر الخدمات الصحية الأساسية (المعرفة باعتبارها متوسط التغطية التي توفر الخدمات الأساسية المستندة إلى الإجراءات الكاشفة التي تشمل الصحة الإنجابية، وصحة الأمهات، والمواليد الجدد، والأطفال، والأمراض المعدية، والأمراض غير المعدية، والقدرة على توفير الخدمات، وإمكانية الوصول إليها لدى السكان عموماً والأشد حرماناً (خصوصاً)	35



المرجع/أصحاب المصلحة	المصدر	مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	هدف التنمية المستدامة	اسم المؤشر	
					ملاحظة: يمكن التفصيل حسب ثروة الأسرة المعيشية والمساواة والموقع الجغرافي	
SGPwD/ التحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة والاتحاد الدولي للإعاقة والتنمية	مسوح الأسر المعيشية	المادة 25: حق في ضمان الصحة والرفاهية ورعاية الامومة والطفولة	المادة 25: الصحة (أ-25/25)	2-8-3	نسبة السكان الذين تصرف أسرهم المعيشية نفقات كبيرة على الصحة محسوبة كحصة من مجموع إنفاق الأسر المعيشية أو دخلها ملاحظة: يمكن التفصيل حسب الجنس وعمر رأس الأسرة المعيشية والموقع الجغرافي وشرائح الخمس لتدابير الرفاه الأسر المعيشية	36
جامعة الدول العربية	مسوح الأسر المعيشية	المادة 25: حق في ضمان الصحة والرفاهية ورعاية الامومة والطفولة	المادة 25: الصحة (أ-25/25)	1-أ-3	معدل انتشار تعاطي التبغ حالياً بين الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم 15 سنة فأكثر ملاحظة: يمكن التفصيل حسب الجنس	37

#### 4- التعليم الجيد

المرجع/ أصحاب المصلحة	المصدر	مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	هدف التنمية المستدامة	اسم المؤشر	
الوثيقة P8.2-R, Rev2/ Cornell University/ منظمة الصحة العالمية/ جامعة الدول العربية	الإسكوا مسوح الأسر المعيشية	المادة 26: حق التعليم المادة 27: حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية	المادة 24: التعليم (5-24/2-24)		نسبة السكان (5 سنوات فما فوق و15 سنة فما فوق و25 سنة فما فوق) من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب التحصيل التعليمي والجنس والموقع الجغرافي	38

المرجع/ أصحاب المصلحة	المصدر	مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	هدف التنمية المستدامة	اسم المؤشر	
	الإسكوا مسوح الأسر المعيشية	المادة 26: حق التعليم المادة 27: حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية	المادة 24: التعليم (5-24/2-24)		نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة (5 سنوات فما فوق و15 سنة فما فوق و25 سنة فما فوق) حسب نوع الإعاقة والتحصيل التعليمي والجنس والموقع الجغرافي	39
الوثيقة P8.4-A, Rev2/ منظمة الصحة العالمية/ اليونسكو/ جامعة الدول العربية	الإسكوا مسوح الأسر المعيشية	المادة 26: حق التعليم المادة 27: حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية	المادة 24: التعليم (5-24/2-24)		نسبة السكان (5-29 سنة) من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب الالتحاق في الدراسة والجنس والموقع الجغرافي	40
	الإسكوا مسوح الأسر المعيشية	المادة 26: حق التعليم المادة 27: حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية	المادة 24: التعليم (5-24/2-24)		نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة (5-29 سنة) حسب نوع الإعاقة والالتحاق في الدراسة والجنس والموقع الجغرافي	41
SGPwD/ Leonard Cheshire/ التحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة والاتحاد الدولي للإعاقة والتنمية	الإسكوا مسوح الأسر المعيشية	المادة 26: حق التعليم المادة 27: حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية	المادة 24: التعليم (5-24)	1-3-4	معدل مشاركة الشباب والكبار في التعليم الرسمي وغير الرسمي والتدريب خلال الاثني عشر شهرا السابقة، حسب الجنس <u>ملاحظة:</u> يمكن التفصيل حسب العمر والجنس والموقع الجغرافي والدخل	42
الوثيقة P8.2-R, Rev2/ اليونسكو/ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاربيبي	الإسكوا مسوح الأسر المعيشية	المادة 1-25: حق في ضمان الصحة والرفاهية	المادة 24: التعليم (2-24)		نسبة السكان غير الملتحقين بالمدارس (عمر المرحلة الابتدائية 6-11، وعمر المرحلة الثانوية الأولى 12-14) من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة وبلا إعاقة) وحسب الجنس والموقع الجغرافي	43

المرجع/ أصحاب المصلحة	المصدر	مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	هدف التنمية المستدامة	اسم المؤشر	
	الإسكوا مسوح الأسر المعيشية	المادة 25-1: حق في ضمان الصحة والرفاهية	المادة 24: التعليم (2-24)		نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة غير الملتحقين بالمدارس (عمر المرحلة الابتدائية 6-11، وعمر المرحلة الثانوية الأولى 12-14) حسب نوع الإعاقة والجنس والموقع الجغرافي	44
اليونسكو/ منظمة العمل الدولية	الإسكوا مسوح الأسر المعيشية	المادة 26: حق التعليم المادة 27: حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية	المادة 24: التعليم (1-24)		معدل إلمام الشباب بالقراءة والكتابة (15-24) من حيث حائلة الإعاقة (بإعاقة وبلا إعاقة) وحسب الجنس والموقع الجغرافي	45
اليونسكو/ منظمة العمل الدولية	الإسكوا مسوح الأسر المعيشية	المادة 26: حق التعليم المادة 27: حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية	المادة 24: التعليم (1-24)		معدل إلمام الكبار بالقراءة والكتابة بين السكان من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة وبلا إعاقة) وحسب الجنس والموقع الجغرافي	46
SGPwD/ فريق واشنطن/ التحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة والاتحاد الدولي للإعاقة والتنمية	مسوح الأسر المعيشية	المادة 26: حق التعليم المادة 27: حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية	المادة 24: التعليم (2-24/1-24)	1-4-1c	نسبة الأطفال والشباب (أ) في الصف الثاني/الثالث؛ و(ب) في نهاية المرحلة الابتدائية؛ و(ج) في نهاية المرحلة الأولى من التعليم الثانوي، الذين يحققون على الأقل الحد الأدنى من مستوى الكفاءة في (1) القراءة، و(2) الرياضيات، حسب الجنس <u>ملاحظة:</u> يمكن التفصيل حسب الحالة الاجتماعية-الاقتصادية والحالة من حيث الهجرة والعمر والأصل الإثني والفئة العمرية للطلاب والموقع الجغرافي	47

المرجع/ أصحاب المصلحة	المصدر	مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	هدف التنمية المستدامة	اسم المؤشر	
Leonard Cheshire/ اليونسكو	مسوح الأسر المعيشية	المادة 26: حق التعليم  المادة 27: حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية	المادة 24: التعليم (2-24/1-24)		معدلات إتمام الدراسة [التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي] من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة وبلا إعاقة) وحسب الجنس والموقع الجغرافي	48
Leonard Cheshire	مسوح الأسر المعيشية	المادة 26: حق التعليم  المادة 27: حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية	المادة 24: التعليم (5-24)		معدلات إتمام الدراسة الجامعية [أو معدلات الالتحاق بالجامعة] من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة وبلا إعاقة) وحسب الجنس والموقع الجغرافي	49
SGPwD/ فريق واشنطن/ Leonard Cheshire/ التحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة والاتحاد الدولي للإعاقة والتنمية	مسوح الأسر المعيشية	المادة 26: حق التعليم	المادة 24: التعليم (2-24/1-24)	2-2-4	معدل المشاركة في التعلم المنظم (قبل سنة واحدة من سن الالتحاق الرسمي بالتعليم الابتدائي)، حسب الجنس  ملاحظة: يمكن التفصيل حسب الدخل والعمر والموقع الجغرافي	50
SGPwD/ التحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة والاتحاد الدولي للإعاقة والتنمية	مسوح الأسر المعيشية	المادة 26: حق التعليم  المادة 27: حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية	المادة 24: التعليم (5-24)	1-4-4	نسبة الشباب والبالغين الذين تتوافر لديهم مهارات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حسب نوع المهارة  ملاحظة: يمكن التفصيل حسب الفئة العمرية للطلاب والوضع الاجتماعي- الاقتصادي والجنس والموقع الجغرافي	51

المرجع/ أصحاب المصلحة	المصدر	مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	هدف التنمية المستدامة	اسم المؤشر	
SGPwD/ فريق واشنطن/ التحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة والاتحاد الدولي للإعاقة والتنمية	مسوح الأسر المعيشية	المادة 26: حق التعليم	المادة 24: التعليم (2-24/1-24)	1-5-4 أ،ب،د	مؤشرات التكافؤ (2-24) معدل المشاركة في التعلم المنظم (قبل سنة واحدة من سن الالتحاق الرسمي بالتعليم الابتدائي)، حسب الجنس	52
SGPwD/ فريق واشنطن/ التحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة والاتحاد الدولي للإعاقة والتنمية	مسوح الأسر المعيشية	المادة 26: حق التعليم المادة 27: حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية	المادة 24: التعليم (2-24/1-24)	1-5-4 أ،ب،د	مؤشرات التكافؤ (1-4) الأطفال والشباب (أ) في الصف الثاني/الثالث؛ و(ب) في نهاية المرحلة الابتدائية؛ و(ج) في نهاية المرحلة الأولى من التعليم الثانوي، الذين يحققون على الأقل الحد الأدنى من مستوى الكفاءة في (1) القراءة، و(2) الرياضيات، حسب الجنس	53
SGPwD/ فريق واشنطن/ التحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة والاتحاد الدولي للإعاقة والتنمية	مسوح الأسر المعيشية	المادة 26: حق التعليم المادة 27: حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية	المادة 24: التعليم (5-24)	1-5-4 أ،ب،د	مؤشرات التكافؤ (1-3-4) معدل مشاركة الشباب والكبار في التعليم الرسمي وغير الرسمي والتدريب خلال الاثني عشر شهرًا السابقة، حسب الجنس	54
SGPwD/ فريق واشنطن/ التحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة والاتحاد الدولي للإعاقة والتنمية	مسوح الأسر المعيشية	المادة 26: حق التعليم المادة 27: حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية	المادة 24: التعليم (5-24)	1-5-4 أ،ب،د	مؤشرات التكافؤ (1-4) الشباب والبالغين الذين تتوافر لديهم مهارات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حسب نوع المهارة	55

المرجع/ أصحاب المصلحة	المصدر	مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	هدف التنمية المستدامة	اسم المؤشر	
SGPwD/ فريق واشنطن/ التحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة والاتحاد الدولي للإعاقة والتنمية	مسوح الأسر المعيشية	المادة 26: حق التعليم  المادة 27: حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية	المادة 24: التعليم /2-24/1-24) (3-24)	1-5-4 أ، ب، د	مؤشرات التكافؤ (1-6-4) السكان في فئة عمرية معينة الذين يحققون على الأقل مستوى ثابتاً من الكفاءة في المهارات الوظيفية المتصلة بما يلي: (أ) الأمية و(ب) الحساب، حسب الجنس	56
SGPwD/ فريق واشنطن/ التحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة والاتحاد الدولي للإعاقة والتنمية	مسوح الأسر المعيشية	المادة 26: حق التعليم  المادة 27: حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية	المادة 24: التعليم (4-24)	1-5-4 أ، ب، د	مؤشرات التكافؤ (4-ج-1) المعلمين في (أ) مرحلة ما قبل التعليم الابتدائي؛ و(ب) التعليم الابتدائي؛ و(ج) التعليم الإعدادي؛ و(د) التعليم الثانوي، الذين حصلوا على الأقل على الحد الأدنى من التدريب المنظم للمعلمين (كالتدريب التربوي)، قبل الخدمة أو في أثناء الخدمة، اللازم للتدريس على المستوى المناسب في بلد معين	57
SGPwD/ EU-OHCHR/ Leonard Cheshire (a)/ التحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة والاتحاد الدولي للإعاقة والتنمية	مسوح الأسر المعيشية	المادة 26: حق التعليم  المادة 27: حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية	المادة 24: التعليم /2-24/1-24) (3-24)	1-6-4	نسبة السكان في فئة عمرية معينة الذين يحققون على الأقل مستوى ثابتاً من الكفاءة في المهارات الوظيفية المتصلة بما يلي: (أ) الأمية و(ب) الحساب، حسب الجنس  ملاحظة: يمكن التفصيل حسب الدخل ونوع المهارة والفئة العمرية والموقع الجغرافي	58

المرجع / أصحاب المصلحة	المصدر	مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	هدف التنمية المستدامة	اسم المؤشر	
SGPwD/ EU-OHCHR/ التحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة والاتحاد الدولي للإعاقة والتنمية	سجل إداري	المادة 26: حق التعليم المادة 27: حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية	المادة 9: إمكانية الوصول (1-9/1-9/أ-1-9) المادة 1-9 (ب)	4-أ-1 (د) أ ب	نسبة المدارس التي تحصل على بنى تحتية ومواد ملائمة لاحتياجات الطلاب ذوي الإعاقة <u>ملاحظة:</u> يمكن التفصيل حسب مستوى التعليم	59
اليونسكو	مسوح الأسر المعيشية	المادة 26: حق التعليم المادة 27: حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية	المادة 24: التعليم (5-24)		متوسط سنوات الدراسة، السكان في عمر 25 سنة فما فوق، حيث حالة الإعاقة (بإعاقة وبلا إعاقة) وحسب الجنس والموقع الجغرافي	60

#### 5- التمكين وصنع القرار

المرجع / أصحاب المصلحة	المصدر	مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	هدف التنمية المستدامة	اسم المؤشر	
SGPwD/ التحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة والاتحاد الدولي للإعاقة والتنمية	مسوح الأسر المعيشية	المادة 2: حق التمتع بالحقوق والحريات دون أي تمييز المادة 3: حق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية المادة 2-25: حق في رعاية الأمومة والطفولة	المادة 23: احترام البيت والأسرة (1-23/1-23-ب) المادة 25: الصحة (أ-25/25)	5-6-1	نسبة النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 سنة و49 سنة واللاتي يتخذن بأنفسهن قرارات مستنيرة بشأن العلاقات الجنسية، واستخدام وسائل منع الحمل، والرعاية المتعلقة بالصحة الإنجابية <u>ملاحظة:</u> يمكن التفصيل حسب التعليم والثروة والعمر والموقع الجغرافي	61

المرجع/ أصحاب المصلحة	المصدر	مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	هدف التنمية المستدامة	اسم المؤشر	
Leonard Cheshire	مسوح الأسر المعيشية	المادة 1: حق التساوي في الكرامة والحقوق المادة 2: حق التمتع بالحقوق والحريات دون أي تمييز	المادة 4: الالتزامات العامة (3-4)	2-10-8	نسبة البالغين (15 سنة فأكثر) الذين لهم حساب مصرفي أو حساب في مؤسسة مالية أخرى أو لدى مقدم خدمات مالية متنقلة  <u>ملاحظة:</u> يمكن التفصيل حسب مستوى التعليم والدخل والعمر والجنس والموقع الجغرافي	62
فريق واشنطن/ Leonard Cheshire/ منظمة العمل الدولية/ EU-OHCHR	مسوح الأسر المعيشية	المادة 21: حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة	المادة 6: النساء ذوات الإعاقة	2-5-5	نسبة النساء في المناصب الإدارية  <u>ملاحظة:</u> يمكن التفصيل حسب الوظيفة	63
SGPwD/ التحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة والاتحاد الدولي للإعاقة والتنمية	مسوح الأسر المعيشية	المادة 21: حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة  المادة 23: حق العمل	المادة 4: الالتزامات العامة (3-4)  المادة 27: العمل والعمالة (1-27)	1-7-16 <sup>أ</sup>	نسبة الوظائف (حسب العمر، والجنس، والأشخاص ذوي الإعاقة، والفئات السكانية) في المؤسسات العامة (الهيئات التشريعية الوطنية والمحلية، والخدمة العامة، والسلطة القضائية) مقارنة بمستويات التوزيع على الصعيد الوطني	64



## 6- السلام والعدالة واللاعنف

المرجع/ أصحاب المصلحة	المصدر	مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	هدف التنمية المستدامة	اسم المؤشر	
التحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة والاتحاد الدولي للإعاقة والتنمية/ هيئة الأمم المتحدة للمرأة/ شعبة الاحصاء في الأمم المتحدة/ اليونسيف/ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/ صندوق الأمم المتحدة للسكان/ منظمة الصحة العالمية	مسوح الأسر المعيشية	المادة 3: حق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية المادة 5: لا للتعذيب ولا للمعاملة القاسية	المادة 16: عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء (16-16/1-2/ 3-16)	5-2-1-2-5	نسبة النساء المعاشرات والفتيات في الخامسة عشرة وما فوق، اللاتي تعرضن لعنف بدني أو جنسي أو نفسي من عشير حالي أو سابق، خلال الاثني عشر شهرًا السابقة، حسب شكل العنف والعمر  ملاحظة: يمكن التفصيل حسب الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) الدخل/الثروة والتعليم والأصل الإثني وتواتر حدوث العنف والموقع الجغرافي	65
هيئة الأمم المتحدة للمرأة/ شعبة الاحصاء في الأمم المتحدة/ اليونسيف/ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/ صندوق الأمم المتحدة للسكان/ منظمة الصحة العالمية	مسوح الأسر المعيشية				نسبة النساء المعاشرات والفتيات في الخامسة عشرة وما فوق، اللاتي تعرضن لعنف بدني أو جنسي أو نفسي من عشير حالي أو سابق، في حياتهن، من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة وبلا إعاقة) وحسب شكل العنف والعمر  ملاحظة: يمكن التفصيل حسب الدخل/الثروة والتعليم والأصل الإثني وتواتر حدوث العنف والموقع الجغرافي	66

المرجع/ أصحاب المصلحة	المصدر	مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	هدف التنمية المستدامة	اسم المؤشر	
التحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة والاتحاد الدولي للإعاقة والتنمية/ هيئة الأمم المتحدة للمرأة/ شعبة الاحصاء في الأمم المتحدة/ اليونسيف/ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/ صندوق الأمم المتحدة للسكان/ منظمة الصحة العالمية	مسوح الأسر المعيشية			5-2-2-5	نسبة النساء والفتيات في الخامسة عشرة وما فوق اللاتي تعرضن لعنف جنسي من أشخاص غير العشير، خلال الاثني عشر شهرًا السابقة، حسب العمر ومكان حدوث العنف  ملاحظة: يمكن التفصيل حسب حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) والدخل/الثروة والتعليم والأصل الإثني والعلاقة مع مرتكب العنف وتواتر حدوث العنف ونوع العنف الجنسي والموقع الجغرافي	67
هيئة الأمم المتحدة للمرأة/ شعبة الاحصاء في الأمم المتحدة/ اليونسيف/ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/ صندوق الأمم المتحدة للسكان/ منظمة الصحة العالمية	مسوح الأسر المعيشية				نسبة النساء والفتيات في الخامسة عشرة وما فوق اللاتي تعرضن لعنف جنسي من غير العشير، في حياتهن، من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة وبلا إعاقة) وحسب العمر ومكان حدوث العنف  ملاحظة: يمكن التفصيل حسب الدخل/الثروة والتعليم والأصل الإثني والعلاقة مع مرتكب العنف وتواتر حدوث العنف ونوع العنف الجنسي والموقع الجغرافي	68

المرجع/ أصحاب المصلحة	المصدر	مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	هدف التنمية المستدامة	اسم المؤشر	
التحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة والاتحاد الدولي للإعاقة والتنمية/ Leonard Cheshire	مسوح الأسر المعيشية	المادة 3: حق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية المادة 5: لا للتعذيب ولا للمعاملة القاسية	المادة 10: الحق في الحياة المادة 16: عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء (2-16/1-16) (3-16)	3-1-16	نسبة السكان الذين تعرضوا للعنف البدني والنفسى والجنسي خلال الاثني عشر شهرًا السابقة <u>ملاحظة:</u> يمكن التفصيل حسب الجنس والعمر ومستوى الدخل والتعليم والأصل الإثني والجنسية	69
SGPwD/ التحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة والاتحاد الدولي للإعاقة والتنمية	مسوح الأسر المعيشية			4-1-16	نسبة السكان الذين يشعرون بالأمان عند تجوالهم على الأقدام بمفردهم في أنحاء المنطقة التي يعيشون فيها <u>ملاحظة:</u> يمكن التفصيل حسب الجنس والعمر	70
التحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة والاتحاد الدولي للإعاقة والتنمية	مسوح الأسر المعيشية	المادة 3: حق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية المادة 5: لا للتعذيب ولا للمعاملة القاسية	المادة 16: عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء (2-16/1-16) (3-16) المادة 27: العمل والعمالة (2-27)	1-2-16	نسبة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين سنة واحدة و17 سنة والذين تعرضوا لأي عقاب بدني و/أو اعتداء نفسي من جانب مقدمي الرعاية في الشهر السابق <u>ملاحظة:</u> يمكن التفصيل حسب الجنس والعمر والدخل والموقع الجغرافي	71
التحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة والاتحاد الدولي للإعاقة والتنمية	مسوح الأسر المعيشية			3-2-16	نسبة الشابات والشبان الذين تتراوح أعمارهم بين 18 سنة و29 سنة الذين تعرضوا للعنف الجنسي قبل سن الثامنة عشرة <u>ملاحظة:</u> يمكن التفصيل حسب الدخل والموقع الجغرافي والحالة الزوجية والتعليم والجنس والعمر	72

المرجع/ أصحاب المصلحة	المصدر	مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	هدف التنمية المستدامة	اسم المؤشر	
التحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة والاتحاد الدولي للإعاقة والتنمية/ EU-OHCHR	مسوح الأسر المعيشية	المادة 6: حق الاعتراف بالشخصية القانونية المادة 15: حق التمتع بجنسية	المادة 18: حرية التنقل والجنسية (1-18/1-18/أ/ 1-18/ب-2)	1-9-16	نسبة الأطفال دون سن الخامسة الذين سُجِلت ولاداتهم في قيد السجل المدني، حسب العمر <u>ملاحظة:</u> يمكن التفصيل حسب دخل الأسرة المعيشية والموقع الجغرافي والجنس	73

### 7- العمل اللائق والعمالة

المرجع/ أصحاب المصلحة	المصدر	مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	هدف التنمية المستدامة	اسم المؤشر	
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	الإسكوا مسوح الأسر المعيشية	المادة 23: حق العمل	المادة 27: العمل والعمالة (1-27)		حصة الأشخاص ذوي الإعاقة العاملين من إجمالي العمالة (بإعاقة وبلا إعاقة) حسب الجنس والموقع الجغرافي [السكان ذوي الإعاقة العاملين/السكان العاملون (بإعاقة وبلا إعاقة)]	74
	الإسكوا مسوح الأسر المعيشية	المادة 23: حق العمل	المادة 16: عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء (1-16) المادة 27: العمل والعمالة (2-27)	1-7-8	نسبة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 5 سنوات و 17 سنة والمنخرطين في سوق عمل الأطفال وعددهم، حسب الجنس والعمر	75

المرجع/ أصحاب المصلحة	المصدر	مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	هدف التممية المستدامة	اسم المؤشر	
فريق واشنطن/ منظمة العمل الدولية/ EU-OHCHR/ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاربيبي	الإسكوا مسوح الأسر المعيشية	المادة 23: حق العمل المادة 26: حق التعليم	المادة 27: العمل والعمالة (1-27)		نسبة السكان الشباب (15-24 سنة) العاملين حسب التحصيل التعليمي (لا تعليم/لا تعليم ابتدائي/بعض التعليم الابتدائي؛ تعليم ابتدائي؛ تعليم المرحلة الثانوية الأولى – تعليم عام (دورة أولى)؛ تعليم ثانوي عالي – تقني/ مهني (دورة ثانية)؛ تعليم ما بعد الثانوي غير جامعي؛ مستوى أول من التعليم العالي (بكالوريوس وماجستير أو مستوى معادل لهما)؛ دكتوراه أو مستوى معادل لها) من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب الجنس والموقع الجغرافي [عاملون/القوى العاملة]	76
فريق واشنطن/ منظمة العمل الدولية/ EU-OHCHR/ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاربيبي	الإسكوا مسوح الأسر المعيشية	المادة 23: حق العمل المادة 26: حق التعليم	المادة 27: العمل والعمالة (1-27)		نسبة الكبار (15-64 سنة) العاملين حسب التحصيل التعليمي (لا تعليم/لا تعليم ابتدائي/بعض التعليم الابتدائي؛ تعليم ابتدائي؛ تعليم المرحلة الثانوية الأولى – تعليم عام (دورة أولى)؛ تعليم ثانوي عالي – تقني/مهني (دورة ثانية)؛ تعليم ما بعد الثانوي غير جامعي؛ مستوى أول من التعليم العالي (بكالوريوس وماجستير أو مستوى معادل لهما)؛ دكتوراه أو مستوى معادل لها) من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب الجنس والموقع الجغرافي	77

المرجع/ أصحاب المصلحة	المصدر	مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	هدف التممية المستدامة	اسم المؤشر	
الوثيقة P8.3-R, Rev2/ ILO KILM 2 (معدل العمالة)/ UCED/ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريببي/ Cornell University/ منظمة الصحة العالمية/ جامعة الدول العربية	الإسكوا مسوح الأسر المعيشية	المادة 23: حق العمل	المادة 27: العمل والعمالة (1-27)		نسبة العمالة إلى السكان (معدل العمالة) من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة وبلا إعاقة) وحسب التحصيل العلمي والجنس والعمر والموقع الجغرافي [العاملين/مجموع السكان]	78
	الإسكوا مسوح الأسر المعيشية	المادة 23: حق العمل المادة 26: حق التعليم	المادة 27: العمل والعمالة (1-27)		نسبة العمالة إلى السكان ذوي الإعاقة (معدل العمالة) حسب نوع الإعاقة والتحصيل العلمي والجنس والعمر والموقع الجغرافي	79
ILO KILM 3 (معدل العمالة)/ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريببي/ Cornell University/ EU-OHCHR/ منظمة الصحة العالمية/ جامعة الدول العربية	مسوح الأسر المعيشية	المادة 23: حق العمل	المادة 27: العمل والعمالة (1-27)		نسبة السكان النشطين من حيث وضع العمالة [صاحب عمل، موظف، في مجال عمالة معرضة للمخاطر (يعمل لحسابه الخاص، وعامل مساهم في الأسرة)] وحالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب الجنس والعمر والموقع الجغرافي	80

المرجع/ أصحاب المصلحة	المصدر	مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	هدف التنمية المستدامة	اسم المؤشر	
	الإسكوا مسوح الأسر المعيشية	المادة 23: حق العمل	المادة 27: العمل والعمالة (1-27)		نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة النشطين من حيث وضع العمالة [صاحب عمل، موظف، في مجال عمالة معرضة للمخاطر (يعمل لحسابه الخاص، وعامل مساهم في الأسرة)] وحسب نوع الإعاقة والجنس والعمر والموقع الجغرافي	81
ILO KILM 3 (معدل العمالة)/ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاربيبي/ Cornell University/ EU-OHCHR/ منظمة الصحة العالمية/ جامعة الدول العربية	الإسكوا مسوح الأسر المعيشية	المادة 25: حق في ضمان الصحة والرفاهية ورعاية الامومة والطفولة	المادة 27: العمل والعمالة (1-27)		نسبة السكان النشطين من حيث وضع البطالة (عمل من قبل ولم يعمل من قبل أبدا) وحالة الإعاقة (بإعاقة وبلا إعاقة) وحسب الجنس والعمر والموقع الجغرافي	82
	الإسكوا مسوح الأسر المعيشية	المادة 23: حق العمل المادة 25: حق في ضمان الصحة والرفاهية ورعاية الامومة والطفولة	المادة 27: العمل والعمالة (1-27)		نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة النشطين من حيث وضع البطالة (عمل من قبل ولم يعمل من قبل أبدا) وحسب نوع الإعاقة والجنس والعمر والموقع الجغرافي	83
ILO KILM 4/ جامعة الدول العربية	الإسكوا مسوح الأسر المعيشية	المادة 23: حق العمل	المادة 27: العمل والعمالة (1-27)	2-2-9	العمالة في الصناعة التحويلية كنسبة من مجموع العمالة <u>ملاحظة:</u> يمكن التفصيل حسب الجنس والمهنة والبلد و/أو المنطقة	84

المرجع/ أصحاب المصلحة	المصدر	مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	هدف التممية المستدامة	اسم المؤشر	
ILO KILM 5/ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريببي/ جامعة الدول العربية	الإسكوا مسوح الأسر المعيشية	المادة 23: حق العمل	المادة 27: العمل والعمالة (1-27)		نسبة السكان العاملين في الفئات المهنية الرئيسية (مشرعون وكبار مسؤولين ومديرون؛ مهنيون؛ كتبة؛ تقنيون ومهنيون معاونون؛ عمال خدمات وعمال مبيعات في المتاجر والأسواق؛ عمال زراعيون مهرة وصيادو أسماك؛ عمال حرفيون وما يتعلق بالحرف؛ مشغلو منشآت وماكينات ومجمعون؛ مهن ابتدائية) من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة وبلا إعاقة) وحسب الجنس والعمر والموقع الجغرافي	85
منظمة العمل الدولية/ جامعة الدول العربية	مسوح الأسر المعيشية	المادة 23: حق العمل	المادة 27: العمل والعمالة (1-27)		نسبة السكان العاملين، من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة وبلا إعاقة) وحسب نوع الملكية (عامة وخاصة) والجنس والعمر والموقع الجغرافي	86
SGPwD/ التحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة والاتحاد الدولي للإعاقة والتنمية/ Leonard Cheshire/ KILM 9/ KILM 10a (معدل بطالة الشباب)/ KILM 14c (معدل البطالة + التعليم)/ جامعة الدول العربية	الإسكوا مسوح الأسر المعيشية	المادة 25: حق في ضمان الصحة والرفاهية ورعاية الأمومة والطفولة	المادة 27: العمل والعمالة (1-27)	2-5-8 <sup>أ،ب</sup>	معدل البطالة، حسب الجنس والعمر والأشخاص ذوي الإعاقة [عاطلون عن العمل/القوى العاملة]	87



المرجع/ أصحاب المصلحة	المصدر	مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	هدف التممية المستدامة	اسم المؤشر	
	الإسكوا مسوح الأسر المعيشية	المادة 25: حق في ضمان الصحة والرفاهية ورعاية الامومة والطفولة	المادة 27: العمل والعمالة (1-27)		معدل البطالة من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب الجنس والعمر والموقع الجغرافي	88
ILO KILM 14b (إجمالي، شباب، كبار)	الإسكوا مسوح الأسر المعيشية	المادة 25: حق في ضمان الصحة والرفاهية ورعاية الامومة والطفولة	المادة 27: العمل والعمالة (1-27)		توزيع السكان العاطلين عن العمل من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب مستوى التحصيل العلمي والجنس والعمر والموقع الجغرافي	89
ILO KILM 10d	الإسكوا مسوح الأسر المعيشية	المادة 25: حق في ضمان الصحة والرفاهية ورعاية الامومة والطفولة	المادة 27: العمل والعمالة (1-27)		البطالة لدى الشباب كنسبة من إجمالي البطالة من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب الجنس والموقع الجغرافي [إجمالي السكان العاطلين عن العمل (24-15)/إجمالي السكان (24-15) <sup>أ</sup> 100]	90
ILO KILM 10c	الإسكوا مسوح الأسر المعيشية	المادة 25: حق في ضمان الصحة والرفاهية ورعاية الامومة والطفولة	المادة 27: العمل والعمالة (1-27)		البطالة لدى الشباب كنسبة من السكان الشباب من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب الجنس والموقع الجغرافي [شباب (24-15) عاطلون عن العمل/ إجمالي العاطلين عن العمل (64-15) <sup>أ</sup> 100]	91

المرجع/ أصحاب المصلحة	المصدر	مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	هدف التممية المستدامة	اسم المؤشر	
ILO KILM 10b	الإسكوا مسوح الأسر المعيشية	المادة 25: حق في ضمان الصحة والرفاهية ورعاية الامومة والطفولة	المادة 27: العمل والعمالة (1-27)		نسبة معدل البطالة لدى الشباب إلى معدل البطالة لدى الكبار من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب الجنس والموقع [معدل البطالة لدى الشباب (15-24)/ معدل البطالة لدى الكبار (15-64)]	92
ILO KILM 1 (معدل مشاركة القوى العاملة)/ ILO KILM 14a (معدل مشاركة القوى العاملة + التعليم)	الإسكوا مسوح الأسر المعيشية	المادة 23: حق العمل المادة 26: حق التعليم	المادة 27: العمل والعمالة (1-27)		معدل المشاركة في القوة العاملة (عاملون وعاطلون عن العمل) من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب التحصيل التعليمي والجنس والعمر والموقع الجغرافي [القوى العاملة/السكان]	93
	الإسكوا مسوح الأسر المعيشية	المادة 23: حق العمل المادة 25: حق في ضمان الصحة والرفاهية ورعاية الامومة والطفولة المادة 26: حق التعليم	المادة 27: العمل والعمالة (1-27)		معدل مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في القوة العاملة (عاملون وعاطلون عن العمل) حسب نوع الإعاقة والتحصيل التعليمي والجنس والعمر والموقع الجغرافي	94
منظمة العمل الدولية	الإسكوا مسوح الأسر المعيشية	المادة 23: حق العمل المادة 25: حق في ضمان الصحة والرفاهية ورعاية الامومة والطفولة	المادة 27: العمل والعمالة (1-27)		توزيع السكان الذين تبلغ أعمارهم 15 عاماً فما فوق، من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) ووضع النشاط (عاملون وعاطلون عن العمل وغير نشطين) وحسب الجنس والموقع الجغرافي عاملون + عاطلون عن العمل + غير نشطين = 100%	95

المرجع/ أصحاب المصلحة	المصدر	مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	هدف التممية المستدامة	اسم المؤشر	
	الإسكوا مسوح الأسر المعيشية	المادة 23: حق العمل المادة 25: ضمان الصحة والرفاهية ورعاية الامومة والطفولة	المادة 27: العمل والعمالة (1-27)		توزيع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين تبلغ أعمارهم 15 عاماً فما فوق، من حيث وضع النشاط (عاملون وعاطلون عن العمل وغير نشطين) وحسب نوع الإعاقة والجنس والموقع الجغرافي  عاملون + عاطلون عن العمل + غير نشطين = 100%	96
فريق واشنطن/ Leonard Cheshire/ منظمة العمل الدولية	الإسكوا مسوح الأسر المعيشية	المادة 25: حق في ضمان الصحة والرفاهية ورعاية الامومة والطفولة	المادة 24: التعليم (3-24/3-24-ب) (3-24-ج) المادة 27: العمل والعمالة (1-27)	1-6-8	نسبة الشباب (الذين تتراوح أعمارهم بين 15 سنة و24 سنة) خارج دائرة التعليم والعمالة والتدريب  <u>ملاحظة:</u> يمكن التفصيل حسب الجنس  [معدل الشباب خارج دائرة التعليم والعمالة والتدريب = (الشباب العاطلون عن العمل + السكان من الشباب غير النشطين والطلاب)/إجمالي الشباب]	97
ILO KILM 13/ EU-OHCHR	الإسكوا مسوح الأسر المعيشية	المادة 23: حق العمل المادة 26: حق التعليم	المادة 27: العمل والعمالة (1-27)		معدل عدم القيام بنشاط من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب التحصيل العلمي والجنس والموقع الجغرافي	98
	الإسكوا مسوح الأسر المعيشية	المادة 25: حق في ضمان الصحة والرفاهية ورعاية الامومة والطفولة	المادة 27: العمل والعمالة (1-27)		معدل عدم القيام بنشاط حسب نوع الإعاقة والجنس والموقع الجغرافي	99

المرجع/ أصحاب المصلحة	المصدر	مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	هدف التممية المستدامة	اسم المؤشر	
فريق واشنطن/ منظمة العمل الدولية/ Leonard Cheshire/ EU-OHCHR	مسوح الأسر المعيشية	المادة 22: حق الضمان الاجتماعي المادة 23: حق العمل	المادة 27: العمل والعمالة (1-27)	1-3-8	نسبة العمالة غير الرسمية في غير العمالة الزراعية، حسب الجنس <u>ملاحظة:</u> يمكن التفصيل حسب العمالة الرسمية/غير الرسمية والنشاط الاقتصادي [العمالة غير الرسمية في الأنشطة غير الزراعية/ إجمالي العمالة في الأنشطة غير الزراعية]	100
/SGPwD فريق واشنطن/ منظمة العمل الدولية/ UCED/ EU-OHCHR/ التحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة والاتحاد الدولي للتنمية/ Cornell University	مسوح الأسر المعيشية	المادة 23-2: حق في أجر متساو	المادة 27: العمل والعمالة (1-27)	1-5-8 <sup>أ،ب</sup>	متوسط الدخل في الساعة للنساء والرجال العاملين، حسب الوظيفة والعمر والأشخاص ذوي الإعاقة	101
SGPwD	مسوح الأسر المعيشية	المادة 2: حق التمتع بالحقوق والحريات دون أي تمييز المادة 5: لا للتعذيب ولا للمعاملة القاسية المادة 8: حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية	المادة 27: العمل والعمالة (1-27/1-27-ب) المادة 28: مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (2-28/2-28-ب/ 2-28-ج)	1-3-10 <sup>ج</sup>	نسبة السكان الذين أبلغوا عن تعرضهم شخصياً لممارسات تمييزية أو تحرش خلال الاثني عشر شهرا السابقة لأسباب يحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان التمييز على أساسها <u>ملاحظة:</u> يمكن التفصيل حسب الدخل والجنس والعمر والعرق والحالة من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي وخصائص أخرى	102

## 8- إمكانية إتاحة مدن ومجتمعات مستدامة

المرجع/ أصحاب المصلحة	المصدر	مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	هدف التنمية المستدامة	اسم المؤشر	
فريق واشنطن/ Leonard Cheshire/ EU-OHCHR/ جامعة الدول العربية	مسوح الأسر المعيشية	المادة 19: حق التمتع بحرية الرأي والتعبير	المادة 9: إمكانية الوصول (2-9/2-9-ز/ 2-9-ح) المادة 21: حرية التعبير والرأي والحصول على معلومات	5-ب-1	نسبة الأفراد الذين يملكون الهاتف المحمول، حسب نوع الجنس <u>ملاحظة:</u> يمكن التصنيف حسب الجنس والموقع الجغرافي والعمر ومستوى التعليم ووضع القوى العاملة والمهنة	103
فريق واشنطن/ EU-OHCHR/ جامعة الدول العربية	مسوح الأسر المعيشية	المادة 25: حق في ضمان الصحة والرفاهية ورعاية الامومة والطفولة	المادة 28: مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (2-28/2-28-أ)	6-1-1*	نسبة السكان الذين يستفيدون من خدمات مياه الشرب التي تدار بطريقة مأمونة <u>ملاحظة:</u> يمكن التفصيل حسب الوضع الاجتماعي-الاقتصادي والموقع الجغرافي	104
فريق واشنطن/ EU-OHCHR/ منظمة الصحة العالمية/ جامعة الدول العربية	مسوح الأسر المعيشية	المادة 25: حق في ضمان الصحة والرفاهية ورعاية الامومة والطفولة	المادة 28: مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (2-28/2-28-أ)	6-2-1*	نسبة السكان الذين يستفيدون (أ) من الإدارة السليمة لخدمات الصرف الصحي، و(ب) مرافق غسل اليدين بالصابون والمياه <u>ملاحظة:</u> يمكن التفصيل حسب الموقع الجغرافي والوضع الاجتماعي-الاقتصادي والجنس ومستوى الخدمة	105
فريق واشنطن/ EU-OHCHR/ جامعة الدول العربية	مسوح الأسر المعيشية	المادة 25: حق في ضمان الصحة والرفاهية ورعاية الامومة والطفولة	المادة 28: مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (1-28)	7-1-1	نسبة السكان المستفيدين من خدمات الكهرباء <u>ملاحظة:</u> يمكن التفصيل حسب الموقع الجغرافي	106

المرجع/ أصحاب المصلحة	المصدر	مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	هدف التنمية المستدامة	اسم المؤشر	
SGPwD/ EU-OHCHR/ التحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة والاتحاد الدولي للتنمية	مسوح الأسر المعيشية	المادة 25: حق في ضمان الصحة والرفاهية ورعاية الأمومة والطفولة	المادة 9: إمكانية الوصول (1-9/1-9/1-9)	1-2-11 أ، ب، د	نسبة السكان الذين تتوافر لهم وسائل النقل العام المناسبة، حسب العمر والجنس والأشخاص ذوي الإعاقة  ملاحظة: يمكن التفصيل حسب الموقع الجغرافي، ومجموعة الدخل والجنس والعرق والأصل الإثني والحالة من حيث الهجرة والعمر وسيلة النقل العام	107
	مسوح الأسر المعيشية	المادة 3: حق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية المادة 10: حق في محكمة مستقلة ومحايدة المادة 19: حق التمتع بحرية الرأي والتعبير المادة 21: حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة	المادة 21: حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات المادة 29: المشاركة في الحياة السياسية والعامة	2-10-16 ع	عدد البلدان التي تعتمد وتطبق ضمانات دستورية و/أو تشريعية و/أو سياساتية لإطلاع الجمهور على المعلومات	108
SGPwD/ Leonard Cheshire/ التحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة والاتحاد الدولي للتنمية/ جامعة الدول العربية	مسوح الأسر المعيشية	المادة 19: حق التمتع بحرية الرأي والتعبير المادة 27: حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية	المادة 9: إمكانية الوصول (1-9/1-9/1-9/ب) المادة 21: حرية التعبير والرأي والحصول على معلومات	1-8-17	نسبة الأفراد الذين يستخدمون الإنترنت  ملاحظة: يمكن التفصيل حسب الموقع الجغرافي، والجنس والعمر ومستويات التعليم وحالة العمل والمهنة	109

المرجع/ أصحاب المصلحة	المصدر	مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	هدف التنمية المستدامة	اسم المؤشر	
EU-OHCHR	مسوح الأسر المعيشية	المادة 25-1: حق في ضمان الصحة والرفاهية	المادة 28: مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (1-28)	1-1-11 ع	نسبة السكان الحضرين الذين يعيشون في أحياء فقيرة أو مستوطنات غير رسمية أو مساكن غير لائقة  ملاحظة: يمكن التفصيل حسب الموقع الجغرافي، ومجموعة الدخل والجنس والانتماء العرقي والإثني والدين والحالة من حيث الهجرة والعمر والإعاقة	110
SGPwD/ EU-OHCHR/ التحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة والاتحاد الدولي للتنمية	مسوح الأسر المعيشية	المادة 24: حق في الراحة والعطل المادة 27: حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية	المادة 9: إمكانية الوصول (1-9/1-9-1-9) 2-9/2-9 أ/ 2-9/2-9 ب/ج)	1-7-11 أ، ب	متوسط حصة المنطقة السكنية بالمدن التي تمثل فضاء مفتوحاً للاستخدام العام للجميع، حسب العمر والجنس والأشخاص ذوي الإعاقة  ملاحظة: يمكن التفصيل حسب الموقع الجغرافي وخصائص الفضاء العام المفتوح وحصة المنطقة المبنية ونوع المستوطنات البشرية	111
SGPwD	مسوح الأسر المعيشية	المادة 3: حق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية المادة 5: لا للتعذيب ولا للمعاملة القاسية	المادة 16: عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء المادة 17: حماية السلامة الشخصية	2-7-11 أ، ب	نسبة ضحايا التحرش البدني أو الجنسي، حسب العمر، والجنس، ومن حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة)، ومكان حدوثه خلال الاثني عشر شهرًا السابقة	112

المرجع/ أصحاب المصلحة	المصدر	مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	هدف التنمية المستدامة	اسم المؤشر	
SGPwD	مسوح الأسر المعيشية	المادة 21-3: حق الشعب بالاعتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع	المادة 4: الالتزامات العامة (3-4)	2-7-16 <sup>أ</sup>	نسبة السكان الذين يعتقدون أن صنع القرار عملية شاملة للجميع وملبية للاحتياجات، حسب الجنس والعمر والإعاقة والفئة السكانية <u>ملاحظة:</u> يمكن التفصيل حسب مستوى الدخل والتعليم والموقع الجغرافي	113

### 9- عقد الشراكات لتحقيق الأهداف

المرجع/ أصحاب المصلحة	المصدر	مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	هدف التنمية المستدامة	اسم المؤشر	
	مسوح الأسر المعيشية	المادة 2: حق التمتع بالحقوق والحريات دون أي تمييز المادة 28: حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي	المادة 4: الالتزامات العامة (1-4) المادة 31: جمع الإحصاءات والبيانات	3-18-17 <sup>ب</sup>	عدد البلدان التي لديها خطة إحصائية وطنية ممولة بالكامل وقيد التنفيذ، حسب مصدر التمويل <u>ملاحظة:</u> يمكن التفصيل حسب الموقع الجغرافي	114
	مسوح الأسر المعيشية	المادة 28: حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي	المادة 31: جمع الإحصاءات والبيانات	2-19-17 (أ) <sup>ج</sup>	نسبة البلدان التي (أ) أجرت تعداداً واحداً على الأقل للسكان والمساكن في السنوات العشر الماضية <u>ملاحظة:</u> يمكن التفصيل حسب مجموعة الدخل والجنس والانتماء العرقى والإثني ومن والحالة من حيث الهجرة والعمر والإعاقة والموقع الجغرافي وخصائص أخرى	115

ملاحظات: أ- تذكر الكلمات الإعاقة أو الفئات الضعيفة أو من يعيشون في أوضاع هشّة أو الأشد حرماناً في المؤشر.

ب- تذكر كلمة الإعاقة في الغاية.

ج- تذكر الإعاقة في البيانات الوصفية.

د- تذكر الكلمات الإعاقة أو الفئات الضعيفة أو من يعيشون في أوضاع هشّة أو الأشد حرماناً في الغاية.

هـ- تذكر الكلمات الإعاقة أو الفئات الضعيفة أو من يعيشون في أوضاع هشّة أو الأشد حرماناً في البيانات الوصفية.



## رابعاً- ملاحظات ختامية

يعرض إطار الإسكوا الإعاقة كقضية تنظم في جميع مجالات الحياة. فليست الإعاقة مجرد مكوّن من مكونات هدف عام يتمثل في "الأيستثنى أحد"، بل هي التزام أكبر بتمكين فئات السكان المعرضة للمخاطر من خلال نهج قائم على حقوق الإنسان. ويمكن للإطار أن يكون أداة فعالة لتركيز الاهتمام على الأولويات الملحة فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، ولتسليط الضوء على الحاجة إلى اتخاذ إجراءات والعمل على إقامة مجتمعات شاملة للجميع. ويحشد الإطار اهتمام ومشاركة أصحاب المصلحة الرئيسيين ويحسن عمليات البيانات وعمليات النظام الإحصائي ويوفّر لواقعي السياسات أداة للرصد ووضع التقارير.

والإطار منطلق لسد الفجوة بين السياسات والأشخاص ذوي الإعاقة والإحصاءات، وهو قابل لإضفاء صبغة محلية عليه وللتكيف على المستويين الوطني والإقليمي بتوفير منصة مشتركة للحوار الفعّال بين المستخدم والمنتج في بيئة يتساويان فيها. وهو بذلك يرفع درجة تملك المجتمع المدني وصانعي السياسات للمؤشرات والإحصاءات ويعزز الدعم السياسي والمالي لتطوير النظم الإحصائية الوطنية. كما يشير تقييم البيانات الذي نُفذ خلال وضع الإطار إلى ضعف استعداد بلدان المنطقة في جمع ونشر بيانات الإعاقة المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة.

والواقع أن العمل حقاً لإقامة مجتمعات شاملة للجميع يتطلب طرح الأسئلة من منظور الأشخاص ذوي الإعاقة. وما لم يتم ذلك، فليس مفاجئاً أن المؤشرات ذات الصلة الحقيقية بالأشخاص ذوي الإعاقة قليلة جداً، وتحديدًا في مجال الوصول والمدن والمجتمعات المستدامة. فمثلاً، تختلف أنواع العنف التي تواجهها فتاة ذات إعاقة عن تلك التي تواجهها فتاة من دون إعاقة، وفي الوقت الحاضر لا تأخذ المؤشرات الاعتيادية المتوفرة للعنف ضد المرأة عامة ذلك بالاعتبار. ولذا، من المهم البحث في أنواع القضايا التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة والتي يمكن أن تكون مختلفة تماماً عن تلك التي يواجهها غيرهم.

ويوفر الإطار أداة رصد لتكامل المؤشرات مع السياسات تربط فيما بين المجالات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والمؤسسية وترعى التفاعل والحوار بين واقعي السياسات والأشخاص ذوي الإعاقة ومنتجي البيانات. وهذا الإطار هو عمل جارٍ يمكن جميع أصحاب المصلحة من فهم الثغرات في السياسات والبيانات المتعلقة بمعالجة قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة ويعمل على وضع مؤشرات مصممة خصيصاً لتتيح القيام برصد فعّال للسياسات وأولويات التنمية المخطط لها.



## المرفق الأول

### المواد الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي استند إليها الإطار

#### (4) الالتزامات العامة

1-4: تتعهد الدول الأطراف بضمان وتعزيز الأعمال الكاملة لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة. ولهذا الغرض، تتعهد الدول الأطراف بما يلي:

1-4-ج: مراعاة حماية وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع السياسات والبرامج؛

1-4-ز: إجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للتكنولوجيات الجديدة، وتعزيز توفيرها واستخدامها، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصال، والوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المُعينة الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة، مع إيلاء الأولوية للتكنولوجيات المتاحة بأسعار معقولة.

2-4: فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتعهد كل دولة من الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة بأقصى ما تتيحه الموارد المتوافرة لديها، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي، للتوصل تدريجياً إلى أعمال هذه الحقوق عملاً تاماً، دون الإخلال بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية والواجبة التطبيق فوراً، وفقاً للقانون الدولي.

3-4: تتشاور الدول الأطراف تشاوراً وثيقاً مع الأشخاص ذوي الإعاقة بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، بشأن وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، وفي عمليات صنع القرار الأخرى بشأن المسائل التي تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وإشراكهم فعلياً في ذلك.

#### (6) النساء ذوات الإعاقة

1-6: تقر الدول الأطراف بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، وأنها ستتخذ في هذا الصدد التدابير اللازمة لضمان تمتعهن تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

2-6: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة لكفالة التطور الكامل والتقدم والتمكين للمرأة، بغرض ضمان ممارستها حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في هذه الاتفاقية والتمتع بها.

#### (7) الأطفال ذوو الإعاقة

1-7: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الضرورية لكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال.

2-7: يكون توخي أفضل مصلحة للطفل، في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة، اعتباراً أساسياً.

3-7: تكفل الدول الأطراف تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحق في التعبير بحرية عن آرائهم في جميع المسائل التي تمسهم مع إيلاء الاهتمام الواجب لآرائهم هذه وفقاً لسنهم ومدى نضجهم، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال وتوفير المساعدة على ممارسة ذلك الحق، بما يتناسب مع إعاقتهم وسنهم.

#### (9) إمكانية الوصول

1-9: لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في استقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، في المناطق الحضرية والريفية على السواء. وهذه التدابير، التي يجب أن تشمل تحديد العقبات والمعوقات أمام إمكانية الوصول وإزالتها، تنطبق بوجه خاص على ما يلي:

9-1-أ: المباني والطرق ووسائل النقل والمرافق الأخرى داخل البيوت وخارجها، بما في ذلك المدارس والمسكن والمرافق الطبية وأماكن العمل؛

9-1-ب: المعلومات والاتصالات والخدمات الأخرى، بما فيها الخدمات الإلكترونية وخدمات الطوارئ.

9-2: تتخذ الدول الأطراف أيضاً التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

9-2-أ: وضع معايير دنيا ومبادئ توجيهية لتهيئة إمكانية الوصول إلى المرافق والخدمات المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، ونشر هذه المعايير والمبادئ ورصد تنفيذها؛

9-2-ب: كفالة أن تراعي الكيانات الخاصة التي تعرض مرافق وخدمات متاحة لعامة الجمهور أو مقدمة إليه جميع جوانب إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها؛

9-2-ج: توفير التدريب للجهات المعنية بشأن المسائل المتعلقة بإمكانية الوصول التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة؛

9-2-ز: تشجيع إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال الجديدة، بما فيها شبكة الإنترنت؛

9-2-ح: تشجيع تصميم وتطوير وإنتاج وتوزيع تكنولوجيات ونظم معلومات واتصالات يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها، في مرحلة مبكرة، كي تكون هذه التكنولوجيات والنظم في المتناول بأقل تكلفة.

#### (10) الحق في الحياة

10: تؤكد الدول الأطراف من جديد أن لكل إنسان الحق الأصيل في الحياة، وتتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان تمتع المعوقين تمتعاً فعالاً به على قدم المساواة مع الآخرين.

#### (16) عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء

16-1: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية وغيرها من التدابير المناسبة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، داخل منازلهم وخارجها على السواء، من جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء، بما في ذلك جوانبها القائمة على نوع الجنس.

16-2: تتخذ الدول الأطراف أيضاً جميع التدابير المناسبة لمنع جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء بكفالة أمور منها توفير أشكال مناسبة من المساعدة والدعم للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرة ومقدمي الرعاية لهم تراعي نوع جنس الأشخاص ذوي الإعاقة وسنهم، بما في ذلك عن طريق توفير المعلومات والتثقيف بشأن كيفية تجنب حالات الاستغلال والعنف والاعتداء والتعرف عليها والإبلاغ عنها. وتكفل الدول الأطراف أن يراعى في توفير خدمات الحماية سن الأشخاص ذوي الإعاقة ونوع جنسهم وإعاقتهم.

16-3: تكفل الدول الأطراف قيام سلطات مستقلة برصد جميع المرافق والبرامج المعدة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة رسداً فعالاً للحيلولة دون حدوث جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء.

#### (17) حماية السلامة الشخصية

لكل شخص ذي إعاقة الحق في احترام سلامته الشخصية والعقلية على قدم المساواة مع الآخرين.

#### (18) حرية التنقل والجنسية

18-1: تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بحرية التنقل، وحرية اختيار مكان إقامتهم والحصول على الجنسية، على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بما يلي:

18-1-أ: الحق في الحصول على الجنسية وتغييرها وعدم حرمانهم من جنسيتهم تعسفاً أو على أساس الإعاقة؛

- 18-1-ب: عدم حرمانهم على أساس الإعاقة من إمكانية حيازة وامتلاك واستعمال وثائق جنسياتهم أو وثائق أخرى لإثبات الهوية أو اللجوء إلى عمليات أخرى مناسبة، مثل إجراءات الهجرة، قد تستدعيها الضرورة لتيسير ممارسة الحق في حرية التنقل؛
- 18-2: يُسجل الأطفال ذوو الإعاقة فور ولادتهم ويكون لهم منذذ الحق في الحصول على اسم والحق في اكتساب الجنسية والحق بقدر الإمكان في أن يعرفوا والديهم وأن يتمتعوا برعايتهم.

#### (19) العيش المستقل والإدماج في المجتمع

- 19: تقر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، مساواة بغيرهم، في العيش في المجتمع، بخيارات مساوية لخيارات الآخرين، وتتخذ تدابير فعالة ومناسبة لتيسير تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل بحقوقهم وإدماجهم ومشاركتهم بصورة كاملة في المجتمع. ويشمل ذلك كفالة ما يلي:
- 19-أ: إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة في أن يختاروا مكان إقامتهم ومحل سكنهم والأشخاص الذين يعيشون معهم على قدم المساواة مع الآخرين وعدم إجبارهم على العيش في إطار ترتيب معيشي خاص؛
- 19-ب: إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على طائفة من خدمات الموازنة في المنزل وفي محل الإقامة وغيرها من الخدمات المجتمعية، بما في ذلك المساعدة الشخصية الضرورية لتيسير عيشهم وإدماجهم في المجتمع، ووقايتهم من الانعزال أو الانفصال عنه؛
- 19-ج: استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، من الخدمات والمرافق المجتمعية المتاحة لعامة الناس، وضمان استجابة هذه الخدمات لاحتياجاتهم.

#### (21) حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات

- 21: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة التي تكفل ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقوقهم في حرية التعبير والرأي، بما في ذلك الحق في طلب معلومات وأفكار، وتلقيها، والإفصاح عنها، على قدم المساواة مع الآخرين، وعن طريق جميع وسائل الاتصال التي يختارونها بأنفسهم، على النحو المعرف في المادة 2 من هذه الاتفاقية، بما في ذلك ما يلي:
- 21-أ: تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بمعلومات موجهة لعامة الناس باستعمال الأشكال والتكنولوجيات السهلة المنال والملائمة لمختلف أنواع الإعاقة في الوقت المناسب وبدون تحميل الأشخاص ذوي الإعاقة تكلفة إضافية؛
- 21-ب: قبول وتيسير قيام الأشخاص ذوي الإعاقة في معاملتهم الرسمية باستعمال لغة الإشارة وطريقة برايل وطرق الاتصال المعززة البديلة وجميع وسائل وطرق وأشكال الاتصال الأخرى سهلة المنال التي يختارونها بأنفسهم؛
- 21-ج: حث الكيانات الخاصة التي تقدم خدمات إلى عامة الناس، بما في ذلك عن طريق شبكة الإنترنت، على تقديم معلومات وخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة بأشكال سهلة المنال والاستعمال؛
- 21-د: تشجيع وسائط الإعلام الجماهيري، بما في ذلك مقدمي المعلومات عن طريق شبكة الإنترنت، على جعل خدماتها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- 21-هـ: الاعتراف بلغات الإشارة وتشجيع استخدامها.

#### (23) احترام البيت والأسرة

- 23-1: تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة للقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المسائل ذات الصلة بالزواج والأسرة والوالدية والعلاقات، وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وذلك من أجل كفالة ما يلي:

23-1-ب: الاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ قرار حر ومسؤول بشأن عدد الأطفال الذين يودون إنجابهم وفترة التباعد بينهم وفي الحصول على المعلومات والتثقيف في مجالي الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة بما يتناسب مع سنهم، وتوفير الوسائل الضرورية لتمكينهم من ممارسة هذه الحقوق.

## (24) التعليم

24-1: تسلم الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم. ولإعمال هذا الحق دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص، تكفل الدول الأطراف نظاماً تعليمياً جامعاً على جميع المستويات وتعلماً مدى الحياة موجّهين نحو ما يلي:

24-1-أ: التنمية الكاملة للطاقت الإنسانية الكامنة والشعور بالكرامة وتقدير الذات، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتنوع البشري؛

24-1-ب: تنمية شخصية الأشخاص ذوي الإعاقة ومواهبهم وإبداعهم، فضلاً عن قدراتهم العقلية والبدنية، للوصول بها إلى أقصى مدى؛

24-1-ج: تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الفعالة في مجتمع حر.

24-2: تحرص الدول الأطراف في إعمالها هذا الحق على كفالة ما يلي:

24-2-أ: عدم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من النظام التعليمي العام على أساس الإعاقة، وعدم استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم الابتدائي أو الثانوي المجاني والإلزامي على أساس الإعاقة؛

24-2-ب: تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على التعليم المجاني الابتدائي والثانوي، الجيد والجامع، على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمعات التي يعيشون فيها؛

24-2-ج: مراعاة الاحتياجات الفردية بصورة معقولة؛

24-2-د: حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم اللازم في نطاق نظام التعليم العام لتيسير حصولهم على تعليم فعال؛

24-2-هـ: توفير تدابير دعم فردية فعالة في بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي، وتتفق مع هدف الإدماج الكامل.

24-3: تمكن الدول الأشخاص ذوي الإعاقة من تعلم مهارات حياتية ومهارات في مجال التنمية الاجتماعية لتيسير مشاركتهم الكاملة في التعليم على قدم المساواة مع آخرين بوصفهم أعضاء في المجتمع. وتحقيقاً لهذه الغاية، تتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة تشمل ما يلي:

24-3-أ: تيسير تعلم طريقة برايل وأنواع الكتابة البديلة، وطرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، ومهارات التوجيه والتنقل، وتيسير الدعم والتوجيه عن طريق الأقران؛

24-3-ب: تيسير تعلم لغة الإشارة وتشجيع الهوية اللغوية لفئة الصم؛

24-3-ج: كفالة توفير التعليم للمكفوفين والصم أو الصم المكفوفين، وخاصة الأطفال منهم، بأنسب اللغات وطرق ووسائل الاتصال للأشخاص المعنيين، وفي بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي.

24-4: وضماناً لإعمال هذا الحق، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوظيف مدرسين، بمن فيهم مدرسون ذوو إعاقة يتقنون لغة الإشارة و/أو طريقة برايل، ولتدريب الأخصائيين والموظفين العاملين في جميع مستويات التعليم. ويشمل هذا التدريب النوعية بالإعاقة واستعمال طرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة المناسبة، والتقنيات والمواد التعليمية لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة.

24-5: تكفل الدول الأطراف إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم العالي والتدريب المهني وتعليم الكبار والتعليم مدى الحياة دون تمييز وعلى قدم المساواة مع آخرين. وتحقيقاً لهذه الغاية، تكفل الدول الأطراف توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة.

## (25) الصحة

25: تعترف الدول الأطراف بأن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التمتع بأعلى مستويات الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة. وتتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة الكفيلة بحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات صحية تراعي الفروق بين الجنسين، بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل الصحي. وتعمل الدول الأطراف بوجه خاص على ما يلي:

25-أ: توفير رعاية وبرامج صحية مجانية أو معقولة التكلفة للأشخاص ذوي الإعاقة تعادل في نطاقها ونوعيتها ومعاييرها تلك التي توفرها للآخرين، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وبرامج الصحة العامة للسكان؛

25-ب: توفير ما يحتاج إليه الأشخاص ذوو الإعاقة تحديداً بسبب إعاقاتهم من خدمات صحية، تشمل الكشف المبكر والتدخل عند الاقتضاء، وخدمات تهدف إلى التقليل إلى أدنى حد من الإعاقات ومنع حدوث المزيد منها، على أن يشمل ذلك الأطفال وكبار السن؛

25-د: الطلب إلى مزاولي المهن الصحية تقديم رعاية إلى الأشخاص ذوي الإعاقة بنفس جودة الرعاية التي يقدمونها إلى الآخرين، بما في ذلك تقديم هذه الرعاية على أساس الموافقة الحرة والمستنيرة، من خلال القيام بجملة أمور منها زيادة الوعي بحقوق الإنسان المكفولة للأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم واستقلالهم الذاتي واحتياجاتهم من خلال توفير التدريب لهم ونشر معايير أخلاقية تتعلق بالرعاية الصحية في القطاعين العام والخاص؛

25-هـ: حظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في توفير التأمين الصحي، والتأمين على الحياة حيثما يسمح القانون الوطني بذلك، على أن يوفّر بطريقة منصفة ومعقولة؛

25-و: منع الحرمان على أساس التمييز من الرعاية الصحية أو الخدمات الصحية أو الغذاء والسوائل بسبب الإعاقة.

## (27) العمل والعمالة

27-1: تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، على قدم المساواة مع الآخرين؛ ويشمل هذا الحق إتاحة الفرصة لهم لكسب الرزق في عمل يختارونه أو يقبلونه بحرية في سوق عمل وبيئة عمل منفتحتين أمام الأشخاص ذوي الإعاقة وشاملتين لهم ويسهل انخراطهم فيهما. وتحمي الدول الأطراف أعمال الحق في العمل وتعززه، بما في ذلك حق أولئك الذين تصيبهم الإعاقة خلال عملهم، وذلك عن طريق اتخاذ الخطوات المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات، لتحقيق عدة أهداف منها ما يلي:

27-1-أ: حظر التمييز على أساس الإعاقة فيما يختص بجميع المسائل المتعلقة بكافة أشكال العمالة، ومنها شروط التوظيف والتعيين والعمل، واستمرار العمل، والتقدم الوظيفي، وظروف العمل الأمانة والصحية؛

27-1-ب: حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ظروف عمل عادلة وملائمة، على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك تكافؤ الفرص وتفاضي أجر متساو لقاء القيام بعمل متساوي القيمة، وظروف العمل الأمانة والصحية، بما في ذلك الحماية من التحرش، والانتصاف من المظالم؛

27-1-ج: كفالة تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم العمالية والنقابية على قدم المساواة مع الآخرين؛

27-1-د: تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول بصورة فعالة على البرامج العامة للتوجيه التقني والمهني، وخدمات التوظيف، والتدريب المهني والمستمر؛

27-1-هـ: تعزيز فرص العمل والتقدم الوظيفي للأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، فضلاً عن تقديم المساعدة على إيجاد العمل والحصول عليه والمداومة عليه والعودة إليه؛

27-1-و: تعزيز فرص العمل الحر، ومباشرة الأعمال الحرة، وتكوين التعاونيات، والشروع في الأعمال التجارية الخاصة؛

27-1-ز: تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام؛

27-1-ح: تشجيع عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع الخاص من خلال انتهاج سياسات واتخاذ تدابير مناسبة، قد تشمل البرامج التصحيحية، والحوافز، وغير ذلك من التدابير؛

27-1-ط: كفالة توفير ترتيبات تيسيرية معقولة للأشخاص ذوي الإعاقة في أماكن العمل؛

27-1-ي: تشجيع اكتساب الأشخاص ذوي الإعاقة للخبرات المهنية في سوق العمل المفتوحة؛

27-1-ك: تعزيز برامج إعادة التأهيل المهني والوظيفي، والاحتفاظ بالوظائف، والعودة إلى العمل لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة.

27-2: تكفل الدول الأطراف عدم إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة للرق أو العبودية، وحمايتهم على قدم المساواة مع الآخرين، من العمل الجبري أو القسري.

## (28) مستويات المعيشة والحماية الاجتماعية الملائمة

28-1: تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بمستوى معيشي لائق لهم ولأسرهم، بما في ذلك ما يكفيهم من الغذاء والملبس والسكن، وفي مواصلة تحسين ظروف معيشتهم، وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز أعماله دون تمييز على أساس الإعاقة.

28-2: تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحماية الاجتماعية، والتمتع بهذا الحق دون تمييز بسبب الإعاقة، وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز أعماله، بما في ذلك تدابير ترمي إلى:

28-2-أ: ضمان مساواة الأشخاص ذوي الإعاقة مع الآخرين في فرص الحصول على المياه النقية، وضمان حصولهم على الخدمات والأجهزة المناسبة ذات الأسعار المعقولة، وغير ذلك من المساعدات لتلبية الاحتياجات المرتبطة بالإعاقة؛

28-2-ب: ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، خصوصاً النساء والفتيات وكبار السن، من برامج الحماية الاجتماعية وبرامج الحد من الفقر؛

28-2-ج: ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في حالة فقر وأسره من المساعدة التي تقدمها الدولة لتغطية النفقات المتعلقة بالإعاقة، بما فيها التدريب المناسب وإسداء المشورة والمساعدة المالية والرعاية المؤقتة؛

28-2-د: ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من برامج الإسكان العام؛

28-2-هـ: ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، من استحقاقات وبرامج التقاعد.

## (29) المشاركة في الحياة السياسية والعامية

تضمن الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة الحقوق السياسية وفرصة التمتع بها على قدم المساواة مع الآخرين، وتتعهد بما يلي:

29-أ: أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية المشاركة بصورة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والعامية على قدم المساواة مع الآخرين، إما مباشرة وإما عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية، بما في ذلك كفالة الحق والفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة كي يصوتوا ويُنْتخَبوا، وذلك بعدة سبل منها:

29-أ-1: كفالة أن تكون إجراءات التصويت ومراقبه ومواده مناسبة وميسرة وسهلة الفهم والاستعمال؛



29-أ-2: حماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت عن طريق الاقتراع السري في الانتخابات والاستفتاءات العامة دون ترهيب، وفي الترشح للانتخابات والتقلد الفعلي للمناصب وأداء جميع المهام العامة في الحكومة على شتى المستويات، وتسهيل استخدام التكنولوجيا المعينة والجديدة حيثما اقتضى الأمر ذلك؛

29-أ-3: كفالة حرية تعبير الأشخاص ذوي الإعاقة عن إرادتهم كناخبين، والسماح لهم، عند الاقتضاء، تحقيقاً لهذه الغاية، وبناء على طلبهم، باختيار شخص يساعدهم على التصويت؛

29-ب: أن تعمل على نحو فعال من أجل تهيئة بيئة يتسنى فيها للأشخاص ذوي الإعاقة أن يشاركوا مشاركة فعلية وكاملة في تسيير الشؤون العامة، دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وأن تشجع مشاركتهم في الشؤون العامة، بما في ذلك ما يلي:

29-ب-1: المشاركة في المنظمات والرابطات غير الحكومية المعنية بحياة البلد العامة والسياسية، بما في ذلك أنشطة الأحزاب السياسية وإدارة شؤونها؛

29-ب-2: إنشاء منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والانضمام إليها كي تتولى تمثيلهم على كل من الصعيد الدولي والوطني والإقليمي والمحلي.

### (31) جمع الإحصاءات والبيانات

31-1: تقوم الدول الأطراف بجمع المعلومات المناسبة، بما في ذلك البيانات الإحصائية والبيانات المستخدمة في البحوث، لتمكينها من وضع وتنفيذ السياسات الكفيلة بإنفاذ هذه الاتفاقية. وينبغي أن تفي عملية جمع المعلومات والاحتفاظ بها بما يلي:

31-1-أ: الامتثال للضمانات المعمول بها قانوناً، بما فيها التشريعات المتعلقة بحماية البيانات، لكفالة السرية واحترام خصوصية الأشخاص ذوي الإعاقة؛

31-1-ب: الامتثال للقواعد المقبولة دولياً لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ الأخلاقية في جمع والإحصاءات واستخدامها.

31-2: تُصنف المعلومات التي يتم جمعها وفقاً لهذه المادة، حسب الاقتضاء، وتُستخدم للمساعدة في تقييم تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية وفي كشف العقبات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة في أثناء ممارستهم لحقوقهم والعمل على تذليلها.

31-3: تضطلع الدول الأطراف بمسؤولية نشر هذه الإحصاءات وتضمن إتاحتها للأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم.

## المرفق الثاني

### المواد الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي استند إليها الإطار

#### (1) حق التساوي في الكرامة والحقوق

يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

#### (2) حق التمتع بالحقوق والحريات دون أي تمييز

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. فضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعاً تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته.

#### (3) حق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه.

#### (5) لا للتعذيب ولا للمعاملة القاسية

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

#### (6) حق الاعتراف بالشخصية القانونية

لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

#### (7) حق التمتع بحماية متكافئة أمام القانون

كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

#### (8) حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية

لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

#### (10) حق في محكمة مستقلة ومحايدة

لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً مُنصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية تُوجه إليه.

#### (15) حق التمتع بجنسية

1-15: لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

2-15: لا يجوز، تعسفاً، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.

(16) حق الزواج وتأسيس أسرة

1-16: للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حقُّ التزوُّج وتأسيس أسرة، دون أيِّ قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوُّج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

2-16: لا يُعقدُّ الزواجُ إلاَّ برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً كاملاً لا إكراه فيه.

3-16: الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حقُّ التمتع بحماية المجتمع والدولة.

(17) حق التملك

1-17: لكلِّ فرد حقُّ في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

2-17: لا يجوز تجريدُ أحدٍ من ملكه تعسُّفاً.

(19) حق التمتع بحرية الرأي والتعبير

لكلِّ شخص حقُّ التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرَّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأبناء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

(21) حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة

1-21: لكلِّ شخص حقُّ المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرةً وإما بواسطة ممثلين يُختارون في حرية.

2-21: لكلِّ شخص، بالتساوي مع الآخرين، حقُّ تقلدِّ الوظائف العامة في بلده.

3-21: إرادة الشعب هي مناطُ سلطة الحكم، ويجب أن تتجلىَّ هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

(22) حق الضمان الاجتماعي

لكلِّ شخص، بوصفه عضواً في المجتمع، حقُّ في الضمان الاجتماعي، ومن حقِّه أن تُوفَّر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كلِّ دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

(23) حق العمل

1-23: لكلِّ شخص حقُّ العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومُرضية، وفي الحماية من البطالة.

2-23: لجميع الأفراد، دون أيِّ تمييز، الحقُّ في أجر متساوٍ على العمل المتساوي.

3-23: لكلِّ فرد يعمل حقُّ في مكافأة عادلة ومُرضية تكفل له ولأسرته عيشةً لائقةً بالكرامة البشرية، وتُستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

4-23: لكلِّ شخص حقُّ إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

(24) حق في الراحة والعطل

لكلِّ شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصاً في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة.

(25) حق في ضمان الصحة والرفاهية ورعاية الامومة والطفولة

1-25: لكلِّ شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصةً على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمُّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

2-25: للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء وُلدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

(26) حق التعليم

1-26: لكلِّ شخص حق في التعليم. ويجب أن يُوفَّر التعليم مجاناً، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً. ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم. ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم.

2-26: يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزِّز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيِّد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

3-26: للأباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يُعطى لأولادهم.

(27) حق المشاركة الحرّة في حياة المجتمع الثقافية

1-27: لكلِّ شخص حق المشاركة الحرّة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.

2-27: لكلِّ شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أيِّ إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

(28) حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي

لكلِّ فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقَّق في ظلِّه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقُّقاً تاماً.

## المراجع

### بالعربية

المملكة المغربية، 2014. البحث الوطني الثاني حول الإعاقة، وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.

العراق، 2017. مؤشرات المسح الوطني للإعاقة في العراق لعام 2016. وزارة التخطيط، الجهاز المركزي للأحصاء.

### بالإنكليزية

- Leonard Cheshire, 2018. "Disability Data Review: A collation and analysis of disability data from 40 countries", London. [https://www.disabilitydataportal.com/fileadmin/uploads/lcdp/Documents/report-web\\_version.pdf](https://www.disabilitydataportal.com/fileadmin/uploads/lcdp/Documents/report-web_version.pdf).
- The Washington Group (WG), July 2016. "Report of Ability of Countries to Disaggregate SDG Indicators by Disability". [http://www.washingtongroup-disability.com/wp-content/uploads/2016/02/report\\_of\\_ability\\_of\\_countries\\_to\\_disaggregate\\_sdg\\_indicators\\_by\\_disability.pdf](http://www.washingtongroup-disability.com/wp-content/uploads/2016/02/report_of_ability_of_countries_to_disaggregate_sdg_indicators_by_disability.pdf).
- Department of Economic and Social Affairs Statistics Division (DESA), 2008. "Principles and Recommendations for Population and Housing Censuses, Revision 2. Statistical papers, Series M No. 67/Rev.2". [https://unstats.un.org/unsd/demographic-social/Standards-and-Methods/files/Principles\\_and\\_Recommendations/Population-and-Housing-Censuses/Series\\_M67Rev2-E.pdf](https://unstats.un.org/unsd/demographic-social/Standards-and-Methods/files/Principles_and_Recommendations/Population-and-Housing-Censuses/Series_M67Rev2-E.pdf).
- United Nations Economic and Social Commission for Asia and the Pacific (ESCAP), 2014. "Guide on Disability Indicators for the Incheon Strategy". <http://www.washingtongroup-disability.com/wp-content/uploads/2016/03/ESCAP-Guide-on-Disability-Indicators.pdf>.
- UNESCO, Institute for Statistics, 2018. "Education and Disability: Analysis of Data from 49 Countries, Information Paper N. 49, March 2018". <http://uis.unesco.org/sites/default/files/documents/ip49-education-disability-2018-en.pdf>.
- International Labour Organization (ILO), 2016. "Key Indicators of the Labour Market, Ninth edition". [https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---dgreports/---stat/documents/publication/wcms\\_498929.pdf](https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---dgreports/---stat/documents/publication/wcms_498929.pdf).
- Institute on Disability/UCED, 2017. "2016 Disability Statistics Annual Report". University of New Hampshire. [https://disabilitycompendium.org/sites/default/files/user-uploads/2016\\_AnnualReport.pdf](https://disabilitycompendium.org/sites/default/files/user-uploads/2016_AnnualReport.pdf).
- Cornell University 2016, "2015 Disability Status Report: Wisconsin". [http://www.disabilitystatistics.org/StatusReports/2015-PDF/2015-StatusReport\\_WI.pdf](http://www.disabilitystatistics.org/StatusReports/2015-PDF/2015-StatusReport_WI.pdf).
- Economic Commission for Latin America and the Caribbean (ECLAC), 2011. "Availability, collection and use of data on disability in the Caribbean sub-region, 24 January 2011". [https://repositorio.cepal.org/bitstream/handle/11362/5040/2/S2011011\\_en.pdf](https://repositorio.cepal.org/bitstream/handle/11362/5040/2/S2011011_en.pdf).
- World Health Organization (WHO), 2011. "World Report on Disability". [https://www.who.int/disabilities/world\\_report/2011/report.pdf](https://www.who.int/disabilities/world_report/2011/report.pdf).

SGPwD, “Stakeholder Group of Persons with Disabilities: List of SDG indicators to be disaggregated by disability”.

[https://www.google.com/search?q=Stakeholder+Group+of+Persons+with+Disabilities%3A+List+of+SDG+indicators+to+be+disaggregated+by+disability&rlz=1C1CHBD\\_enLB765LB765&oq=Stakeholder+Group+of+Persons+with+Disabilities%3A+List+of+SDG+indicators+to+be+disaggregated+by+disability&aqs=chrome..69i57.542j0j7&sourceid=chrome&ie=UTF-8](https://www.google.com/search?q=Stakeholder+Group+of+Persons+with+Disabilities%3A+List+of+SDG+indicators+to+be+disaggregated+by+disability&rlz=1C1CHBD_enLB765LB765&oq=Stakeholder+Group+of+Persons+with+Disabilities%3A+List+of+SDG+indicators+to+be+disaggregated+by+disability&aqs=chrome..69i57.542j0j7&sourceid=chrome&ie=UTF-8).



